AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

نظام أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي المعاصر

The Amicus Curiae System in Contemporary International Justice

أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب
جامعة الانبار / كلية القانون
layth_salah@uoanbar.edu.iq
أ.م.د. اركان حميد جديع
جامعة الانبار / كلية القانون
arkan_hamed73@uoanbar.edu.iq
Assistant Professor Dr. Laith Al-Din Salah Habib
University of Anbar / College of Law
Assistant Professor Dr. Arkan Hamid Jadie
University of Anbar / College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يركز موضوع "نظام أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي المعاصر" على آلية تسمح لجهات ليست طرفا في النزاع بأن تقدم للمحكمة مذكرات قانونية أو معلومات فنية تساعدها في تكوين قناعتها. ويبيّن البحث أن أهمية هذا النظام ترجع إلى دوره في إدخال خبرات متخصصة وتمثيل المصالح العامة داخل العملية القضائية الدولية، لكنه في الوقت نفسه يثير تساؤلات حول مدى تأثيره في حياد المحكمة وحقوق الخصوم. ويدرس البحث الإطار القانوني والإجرائي الذي ينظم قبول هذه المداخلات، والفروق بين المحاكم الدولية في طريقة تعاملها مع أصدقاء المحكمة، ثم يحاول تقييم مدى إسهام هذا النظام في تعزيز شفافية القضاء الدولي وجودة أحكامه مقابل ما قد يثيره من مخاوف تتعلق بإطالة الإجراءات أو الإخلال بتكافؤ الفرص بين الخصوم. وتنطلق الفكرة الأساسية من أن نجاح نظام أصدقاء المحكمة مرهون بوضع ضوابط دقيقة تضمن الاستفادة من الخبرة الإضافية من دون المساس باستقلال القضاء الدولي المعاصر وحياده.

الكلمات المفتاحية: أصدقاء المحكمة، القضاء الدولي، محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

Abstract The topic “The System of Amici Curiae in Contemporary International Judiciary” focuses on a mechanism that allows entities not party to a dispute to submit legal briefs or technical information to the court, assisting it in forming its conviction. The research shows that the significance of this system lies in its role in introducing

specialized expertise and representing public interests within international judicial proceedings, while at the same time raising questions about its impact on judicial impartiality and the rights of the parties. The study explores the legal and procedural framework governing the admissibility of such submissions and the differences among international courts in their approach to amicus curiae interventions, and it seeks to assess the extent to which this system contributes to enhancing the transparency of international adjudication and the quality of judicial decisions, as opposed to concerns that it may prolong proceedings or undermine equality of arms between the parties. The central argument advanced is that the success of the amicus curiae system depends on the establishment of precise safeguards that ensure the effective use of additional expertise without encroaching upon the independence and impartiality of contemporary international courts.

Keywords: Amicus curiae, international adjudication, International Court of Justice, International Criminal Court, European Court of Human Rights.

المقدمة

يعد نظام أصدقاء المحكمة إحدى الآليات الإجرائية التي تتيح لجهات ليست طرفا في الخصومة تقديم معلومات وآراء قانونية متخصصة لمعاونة المحكمة في تكوين قناعتها في القضايا ذات التعقيد الفني أو البعد العام. وقد أصبح لهذه الآلية مكانة متزايدة في القانون الدولي المعاصر مع تشعب المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات القضائية. ويعكس هذا التطور توجها متناميا نحو إدماج مساهمات المجتمع المدني والخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية والدول غير الأطراف، بما يسهم في إغناء المادة المطروحة أمام القضاء، وتعزيز شفافية العملية القضائية وارتباطها بالمصالح العالمية، خاصة في مجالات حقوق الإنسان، والبيئة، والقانون الدولي الإنساني.

اولا: أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من الطابع التطوري الذي بات يميز دور أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي، حيث يشهد هذا النظام توسعا ملحوظا في ممارسة المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها، مع غياب تصور موحد لطبيعته القانونية ووظائفه وحدوده. كما تكمن أهمية الدراسة في سعيها إلى تقويم أثر مذكرات أصدقاء المحكمة في شرعية القضاء الدولي وجودة أحكامه، وبيان مدى إسهامها في تعزيز مبدأ المساءلة، أو احتمال تحولها إلى عبء إجرائي يمس بتكافؤ الأطراف ويستدعي إعادة ضبط هذا النظام وتنظيمه على نحو أكثر اتساقا.

ثانيا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة معمقة للأساس النظري والعملي لنظام أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي المعاصر، من خلال بيان طبيعته القانونية ونطاق اختصاصه الاجرائي وتمييزه عن صور التدخل الأخرى أو مشاركة الغير أمام القضاء الدولي. كما يسعى إلى الكشف عن الأطر القانونية واللوائح الإجرائية المنظمة لقبول مذكرات أصدقاء المحكمة في المحاكم والهيئات الدولية المختلفة، وتحليل مدى تأثير هذه المساهمات في فاعلية القضاء الدولي وشرعيته، وقدرته على حماية المصالح العامة العالمية وتعزيز ثقة المجتمع الدولي بأحكامه.

ثالثا: مشكلة البحث: تتمثل المشكلة الرئيسة لهذا البحث في غياب تنظيم قانوني موحّد وواضح لنظام "أصدقاء المحكمة" على مستوى القانون الدولي، وهو ما أدى إلى تباين ملحوظ في ممارسات المحاكم الدولية المعاصرة بشأن قبول هذه المذكرات أو استبعادها. ومن هذا المنطلق، يثور التساؤل المركزي حول مدى فعالية نظام أصدقاء المحكمة كآلية لتعزيز الاجتهاد القضائي الدولي المعاصر، وكيف يمكن تأطير مشاركاتهم وضبطها بما يضمن حياد المحكمة وحماية الحقوق الإجرائية للأطراف، دون أن تتحول هذه المساهمات إلى مصدر تأثير غير مبرر في مجريات الدعوى أو مساس بمبدأ الرضائية في القانون الدولي؟ ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الإشكالات الجوهرية، من أبرزها: من هم أصدقاء المحكمة؟ وهل يمكن اعتبارهم أطرافًا إجرائية من نوع خاص؟ وما حدود تأثير مداخلاتهم في مسار الخصومة الدولية؟ وإلى أي مدى ينسجم نظام أصدقاء المحكمة مع المبادئ المستقرة للمحاكمة العادلة أمام القضاء الدولي؟

رابعا: منهجية البحث: يرتكز هذا البحث على منهج تحليلي يستند إلى دراسة النصوص القانونية واللوائح الإجرائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تعتمد نظام "أصدقاء المحكمة" أو تتيح له مجالا للممارسة، وذلك مع تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة. كما يستعين البحث بالمنهج المقارن لمقارنة تطبيق هذا النظام في المحاكم الدولية المعاصرة، بغية إبراز أوجه التشابه والاختلاف في الممارسة القضائية. ويوظّف كذلك المنهج النقدي لتحليل الآراء الفقهية ذات الصلة وتقييم أثر نظام أصدقاء المحكمة على الاجتهاد القضائي وحيادية المحكمة، مع بيان مدى إسهام هذه الممارسة في تحسين جودة الأحكام، مقابل ما قد تثيره من تعقيد في الإجراءات أو مساس بمبدأ تكافؤ الأطراف، وذلك من خلال تتبّع نماذج تطبيقية مختارة.

خامسا: فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من أن نظام أصدقاء المحكمة، إذا ما تم تنظيمه بضوابط إجرائية واضحة ومتوازنة، يمكن أن يشكل أداة فعالة لتعزيز الطابع العمومي للقضاء الدولي المعاصر، وذلك من خلال تبني رؤى وخبرات متخصصة تعين المحكمة على الإحاطة بالجوانب الفنية والاعتبارات المصلحية الواسعة للنزاع. وفي المقابل تفترض الدراسة أن غياب هذه الضوابط أو سوء توظيفها قد يحوّل هذا النظام إلى عبء إجرائي يمس بحقوق الخصوم ويضعف ثقة المجتمع الدولي في حياد القضاء واستقلاله، مما يستدعي إعادة تقييم الأطر الحالية واقتراح معايير أكثر اتساقا.

سادسا: هيكلية البحث: ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسين؛ يتناول المبحث الأول مفهوم نظام أصدقاء المحكمة الدولية، من خلال بيان طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من صور التدخل، مع التعرّض لنشأته وتطوره وأهميته في النظام القضائي الدولي. أما المبحث الثاني فيعالج التنظيم القانوني لمشاركة أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي، وذلك عبر دراسة الأساس القانوني لهذه المشاركة وشروط قبولها ونطاقها، ثم عرض نماذج تطبيقية لمساهمات أصدقاء المحكمة في عدد من القضايا الدولية المعاصرة. ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

مفهوم نظام أصدقاء المحكمة الدولية

يعد مفهوم نظام صديق المحكمة "Amicus Curiae" من المفاهيم الإجرائية التي شهدت تطورا نوعيا ملموسا خلال العقود الأخيرة، متحولا من ممارسة عرفية في القانون العام إلى آلية إجرائية اساسية في القانون الدولي المعاصر. وتتطلب دراسة هذا النظام إحاطة معمقة بطبيعته القانونية، وتحديد اصنافه التي تمنحه خصوصية تميزه عن باقي أشكال التدخل في الخصومة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لنظام أصدقاء المحكمة

يمثل نظام أصدقاء المحكمة الدولية إطارا اجرائيا داعما يتيح للمحاكم الدولية الاستنارة بآراء وخبرات مستقلة من خارج دائرة الخصومة، بما يعمّق فهم القضايا المعروضة ويعزز حياد القرار القضائي، ويسهم في ترسيخ الشفافية وتطوير الاجتهاد القضائي الدولي. وبناء على ذلك سوف نقسم المطلب إلى فرعين أساسيين، تعريف لنظام أصدقاء المحكمة الدولية، وبيان خصائصه.

الفرع الأول: تعريف نظام أصدقاء المحكمة الدولية

تتباين التعاريف اللغوية والقانونية لمصطلح صديق المحكمة، فهي تمتد من المعنى اللغوي للصداقة والمودة إلى التعريف القانوني الذي يركز على دور الأطراف الثالثة المستقلة في اسناد المحكمة بالمعلومات القانونية والواقعية[١]. ويذهب بعض الباحثين ان أصل التسمية تعود إلى جذور كلمة "Amicitia" اللاتينية التي تعني المجلس أو الجمعية التي تتألف من قانونيين محترفين وخبراء يساعدون الحكام والقضاة في أداء مهامهم القضائية[٢]. ثم تبلور مفهوم هذه الكلمة بمرور الوقت بحيث ظهرت في الأدبيات القانونية الغربية بصيغ متعددة، من أبرزها " Friends of the Court" و "Amicus Curiae".

أما من حيث التعريف فقد حددت بعض القواميس الأجنبية المقصود بـ"اصدقاء المحكمة" بأنهم: "الأفراد أو المجموعات ممن هم ليسوا بأطراف في القضية المنظورة من قبل المحكمة، ولكن تسمح لهم الأخيرة بتقديم آرائهم بشأنها بصورة مكتوبة أو من خلال عرض شفهي"[٣]. بينما حدد قاموس آخر ان صديق المحكمة هو: "شخص ليس بطرف في القضية المحددة أمام المحكمة، ولكن عادة ما ينحاز لأحد الأطراف فيها، ويسمح له بتقديم البراهين والحجج إلى المحكمة"[٤]. كما عرف قاموس "Black's Law Dictionary" صديق المحكمة بأنه: "شخص أجنبي عن

---

[١] الخليل بن احمد الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٨٥. وكذلك ينظر:

Michael K. Lowman, The Litigating Amicus Curiae: When Does the Party Begin After the Friends Leave?, American University Law Review, Vol. 41, 1992, P: 1243.

2 Séverine Menetrey, L'Amicus Curiae ,vers un principe droitinternational procédural?, Dalloz, Paris, 2010, P: 27-28.

[3] Gerry W. Beyer & Kenneth R. Redden, Modern Dictionary for the Legal Profession, 3d ed., Buffalo, New York: Williams S. Hein & Co. Inc., 2001, P: 41.

[4] David Malakoff, Dictionary of American Legal Usage, West Publishing Co., 1992, P: 27.

النزاع، يؤذن له أو يستدعى من المحكمة لإبداء معلومات واقعية أو قانونية بما يحقق مصلحة العدالة"[١]. اما معجم القانون الدولي العام، فيذهب إلى أنه: "شخص أو هيئة ليس طرفا في الدعوى، يدلى بمعلومات تثري عمل المحكمة من الناحيتين الواقعية والقانونية"[٢].

وعلى الصعيد الداخلي لم تقدم التعريفات الصادرة عن الفقهاء والقضاء تعريفا دقيقا يشمل طبيعة أو نطاق الإجراء. ويعزى هذا التباين إلى عاملين رئيسيين: أولهما يتمثل في التطور الكبير الذي عرفه هذا الإجراء عبر السنين في العديد من الدول مما أضاف طبقات جديدة على فهمه وتطبيقه. أما العامل الآخر فيكمن في اختلاف طبيعة هذا الإجراء من ولاية قضائية لأخرى بل أنه أحيانا داخل نفس الولاية القضائية، مما يعقد إمكانية تبني تعريف واحد جامع وشامل[٣].

ومع ذلك فقد استطاع جانب من الفقهاء وضع تعريف يعبر بدقة عن جوهر الإجراء، مؤدّاه أن أصدقاء المحكمة هم: "الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين، دون أن يكونوا أطرافا في القضية، يقدمون للمحكمة آراءهم بشأن مسائل الوقائع والقانون، سعيا لتحقيق مصلحة عامة ترتبط بموضوع القضية"[٤].

وهكذا يتجلى لنا ان أصدقاء المحاكم الدولية هم أطراف ثالثة مستقلة، ليسوا من المتخاصمين في النزاع المعروض على المحكمة الدولية، يسمح لهم بتقديم الملاحظات والمعلومات والخبرات القانونية أو الفنية التي تهدف إلى مساعدة هيئة المحكمة في التحقق من الجوانب القانونية والواقعية للقضية. ويتميز دورهم بالحياد والاستقلال حيث انهم لا يمثلون مصالح مباشرة لأحد الأطراف بل يعملون في إطار دعم المصلحة العامة وتحقيق العدالة، من خلال توفير رؤى متعمقة ومعلومات إضافية تنير المحكمة وتأهلها لاتخاذ قرارات أكثر دقة وتوازنا.

واتساقا مع ما سبق يمكن ان نحدد المقصود بنظام أصدقاء المحكمة الدولية بأنه آلية قانونية وإجرائية تسمح لأطراف ثالثة غير متدخلة مباشرة في النزاع، عادة من منظمات دولية غير حكومية أو خبراء مستقلين، بتقديم معلومات أو ملاحظات أو استشارات قانونية إلى المحاكم الدولية. ويهدف هذا النظام إلى دعم القضاة عبر إلقاء الضوء على جوانب قانونية وواقعية قد لا تكون واضحة أو ممثلة بشكل كافٍ من أطراف النزاع الأصليين، وبالتالي يساهم في تعميق فهم المحكمة للقضايا المعروضة أمامها وتحسين جودة أحكامها. وتتميز هذه الآلية بأنها تكرس المصلحة العامة، ولا تمثل أي انحياز لأحد الأطراف، بل تسعى لضمان حسن سير العدالة وحماية القانون الدولي من خلال تعزيز الشفافية والإثراء القانوني في المداولات القضائية.

الفرع الثاني: خصائص نظام أصدقاء المحكمة الدولية

1 Sarah Williams & Hannah Woolaver, The role of Amicus curiae Before International Criminal Tribunals, International Criminal Law Review, Vol.6, 2006, P: 152.

2 Serge Guinchard et autres, L'Exique des termes juridique, Dlloz, Paris, 2011, P: 57.

3 Michael K. Lowman, Ibid, P: 1244.

4 Y. Ronen & Y. Naggan, Third parties, in: C. Romano, K. Alter & Y. Shany (Eds.), The Oxford Handbook of international adjudication, Oxford, 2014, P: 821.

يتسم نظام أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي بعدد من الخصائص المميزة له التي تبرر خصوصيته داخل المنظومة الإجرائية الدولية وتفسر تنامي أهميته في عمل المحاكم الدولية. ويمكن ان نجمل اهم تلك الخصاص على النحو الآتي:

١) **عدم كون صديق المحكمة طرفا في النزاع:** يشكل هذا العنصر سمة فارقة تميز صديق المحكمة عن الأطراف الأصلية في الدعوى والمتدخلين الذين يكتسبون صفة الطرف في الإجراءات القضائية، ويمنح هذا البعد الخارجي صديق المحكمة حيادا نسبيا يسمح له بتقديم رؤية موضوعية ومستقلة، تسهم في إثراء النقاش القضائي وتوسيع أفق التحليل القانوني بما يتجاوز المصالح المباشرة للأطراف المتنازعة. وان هذا الحياد يمكن أن يقود إلى مداخلات قانونية تفيد المحكمة بإضاءات غير متوقعة أو معلومات قانونية جديدة تعزز دقة ونوعية الفهم القضائي.

٢) **المشاركة اختيارية او بطلب من المحكمة:** تتسم هذه الآلية بمرونتها الإجرائية، إذ يمكن لصديق المحكمة أن يتقدم بطلب المشاركة من تلقاء نفسه، أو أن تدعوه المحكمة بناءً على تقدير حاجتها إلى خبرته أو رأيه المتخصص. وهذه المرونة تعكس قدرة النظام القضائي الدولي على تكييف إجراءات المشاركة بما يتناسب مع خصوصيات كل قضية، وتدعم مبدأ الإدارة الحسنة للعدالة من خلال استغلال كل الموارد القانونية والفكرية المتاحة.

٣) **وجود مصلحة جدية في موضوع النزاع:** لا تقتصر المصلحة بالضرورة على مصلحة قانونية مباشرة، كما هو الحال مع الأطراف أو المتدخلين في القضية. بل تتسع لتشمل أبعادا علمية، مهنية، اجتماعية وأخلاقية. وهذا التوسع في مفهوم المصلحة يسمح لمؤسسات أكاديمية ومنظمات مجتمع مدني وخبراء مستقلين بالمشاركة كأصدقاء للمحكمة، بما يضفي على العملية القضائية أبعادا متعددة الزوايا ويغنيها بتحليل شامل ومتوازن.

وتأسيسا على ما تقدم نقول إن عدم اكتساب صفة الطرف هو صمام أمان إجرائي يحافظ على مبدأ المساواة بين الأطراف (Equality of Arms) ويمنع إطالة الإجراءات، إذ يحرم الصديق من حقوق التقاضي. كما أن قبول المصلحة غير القانونية المباشرة هو فتح قانوني يسمح بإدخال وجهات نظر موضوعية (Policy–Oriented)، وهو أمر حيوي في قضايا حقوق الإنسان والقانون البيئي التي تتطلب تقديراً للمصلحة العامة. ويضاف إلى ذلك أن السلطة التقديرية المطلقة للمحكمة في قبول المذكرة هي شرط لضمان كفاءة الإجراءات.

المطلب الثاني

اصناف أصدقاء المحكمة الدولية وتمييزهم عن غيرهم

يعكس تنوع أصدقاء المحكمة تعدد الجهات القادرة على الإسهام المستقل في القضاء الدولي، مع تمييز دورهم عن الأطراف الأصلية والمتدخلين والخبراء والشهود لضمان التوازن وسلامة سير الإجراءات القضائية.

الفرع الأول: أصناف أصدقاء المحكمة الدولية

لم يعد دور "صديق المحكمة" مقتصرا على فئة محددة، بل شمل طيفا واسعا من الفاعلين الدوليين، معبراً بذلك عن تحول القضاء الدولي نحو الشمولية الإجرائية، ويمكن تصنيف هذه الجهات وفق طبيعة مساهماتها القانونية إلى فئات واضحة تبرز آليات مشاركتها وأثرها في التحليل القضائي، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

١. **الدول غير الأطراف في النزاع:** يمكن للدول غير الأطراف في النزاع أن تتولى دور صديق المحكمة في الإجراءات أمام المحاكم الدولية، مستفيدة من السلطة التقديرية للمحكمة في السماح بتقديم مذكرات مكتوبة تضم حججا قانونية أو بيانات واقعية ذات صلة مباشرة، مما يعمق فهم القضية ويعزز مبدأ إدارة العدالة الحسنة دون أن يترتب على ذلك تحويلها إلى طرف رسمي يخضع لكافة حقوق الدفاع والالتزامات الإجرائية. ويستمد هذا الإمكانية أساسه من المادة ٣٤ لنظام محكمة العدل الدولية التي تحد التقاضي الرئيسي بالدول، غير أن المحكمة أخضعت لائحتها لتوسع تفسيري يتسع لتدخلات طوعية تساعد في تبيين المعاهدات أو الوقائع، مستلهمة المادة ٤٣ التي تفوض طلب بيانات من هيئات دولية عامة بما فيها الدول، في انسجام مع النهج السائد في المحاكم الجنائية الدولية التي تشترط عدم الإضرار بمصالح الخصوم. كما تتميز هذه الدول بامتلاكها مصلحة قانونية أو سياسية في نتيجة القضية دون انتماء مباشر في القضية[١].

٢. **المنظمات الدولية:** تتمتع المنظمات الحكومية الدولية بإمكانية المشاركة كأصدقاء المحكمة في القضاء الدولي، مما يعزز دورها في إثراء النقاشات القضائية عبر تقديم مذكرات مكتوبة تتضمن آراء قانونية وتحليلات متخصصة ذات صلة بمجال اختصاصها. وتضم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية، التي توفر بيانات رسمية وخبرة مؤسسية في مجالاتها، مما يساعد المحكمة على فهم السياقات الدولية المعقدة كالحقوق الإنسانية أو النزاعات المسلحة. كما تعتمد هذه المشاركة على السلطة التقديرية التي تمنحها المحاكم الدولية لإدخال وجهات نظر هذه المنظمات، والتي غالبا ما تمتلك خبرات مؤسسية وبيانات رسمية تساعد في توضيح الوقائع القانونية أو السياسية المعقدة في القضايا المناقشة. وتستند هذه الإمكانية إلى بنود النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولا سيما المواد التي تنظم طلب وحصول المحكمة على معلومات من هيئات دولية عامة، كما هو الحال في المادة ٤٣، حيث يمكن للمنظمات الحكومية الدولية تقديم بيانات أو تقارير تساهم في توضيح جهود التعاون الدولي أو تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالقضية. وهو نهج يتكامل مع ممارسات المحاكم الجنائية الدولية التي تسمح لهذه المنظمات بالمشاركة تحفظا على مصلحة الأطراف الرئيسية. ومن الأمثلة على ذلك مشاركة منظمة اليونسكو كصديقة لمحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها عام ١٩٩٦[٢].

٣. **المنظمات المهنية والجمعيات المتخصصة:** تتاح للمنظمات المهنية والجمعيات المتخصصة فرصة المشاركة كأصدقاء محكمة في القضاء الدولي من خلال تقديم مذكرات مكتوبة تحمل تحليلات فنية دقيقة وخبرات مهنية في مجالات الطب والهندسة والقانون المهني، مما يوضح الجوانب التقنية والأخلاقية للنزاع بموضوعية. وتعمق هذه

[١] رغم عدم وجود امثلة تطبيقية لهذا النوع من أصدقاء المحكمة الا ان الفقه الدولي يشير الى إمكانية ذلك. للمزيد ينظر:
Luigi Palchetti, Opening the International Court of Justice to Third States, Max Planck UNYB, Vol. 6, 2002, P: 349-355.

[2] Andreas Zimmermann, Christian Tomuschat, Karin Oellers-Frahm, Christian J. Tams (eds.), The Statute of the International Court of Justice: A Commentary, 2nd edition, Oxford University Press, Oxford, 2012, P: 1427.

المساهمات دقة التقييم القضائي بتوفير بيانات موثوقة ومعايير تخصصية، مما يدعم قرارات مستندة إلى أسس علمية قوية ويعزز مصداقية الأحكام الصادرة. ويعتمد قبول التدخلات على سلطة المحاكم التقديرية، بشرط الموضوعية والاستقلالية عن الأطراف، والإضافة القيمة للنقاش القانوني، مع الالتزام بإجراءات تقديم المذكرات في الآجال المحددة لحماية سلاسة التقاضي. ومن الأمثلة على ذلك مشاركة منظمات متخصصة في حماية التراث الثقافي مثل "المجلس الدولي للمعالم والمواقع" و "منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة" كصديق للمحكمة الجنائية الدولية[١].

٤. **منظمات المجتمع المدني**[٢]: تمثل منظمات المجتمع المدني ركيزة أساسية كأصدقاء محكمة في القضاء الدولي، حيث تقدم مذكرات مكتوبة توثق الانتهاكات الإنسانية والبيئية، مستفيدة من السلطة التقديرية للمحاكم بشرط الموضوعية والاستقلالية والإسهام القيم في النقاش القانوني. وان خير نموذج لمشاركة منظمات المجتمع المدني هي مشاركة ائتلاف منظمات المجتمع المدني في قضية الانتخابات في كينيا عام ٢٠٠٧ امام المحكمة الجنائية الدولية[٣].

٥. **الأكاديميون والعلماء:** تشمل هذه الفئة أساتذة الجامعات والباحثين والعلماء ذوي الخبرة المتخصصة، الذين يقدمون تحليلات نظرية معمقة، أو دراسات مقارنة، أو بيانات علمية دقيقة، مثل الآراء الفقهية حول القانون الدولي العرفي بهدف تعزيز إدراك المحكمة لتعقيدات القضايا المعروضة عليها. فعلى سبيل المثال، شاركت مراكز أكاديمية متخصصة أكثر من مرة في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كأصدقاء للمحكمة، بينما سمحت المحكمة الجنائية الدوليّة لخبراء أكاديميين مماثلين بالمشاركة؛ حيث أتاحت لأنثروبولوجي بارز متخصص في ظاهرة تجنيد الأطفال الجنود، تقديم ملاحظات حول السياق الثقافي لهذه الظاهرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٩ مساهما بذلك في إثراء التحليل القضائي[٤].

الفرع الثاني: تمييز أصدقاء المحكمة الدولية عن غيرهم

يستوجب ضبط مفهوم أصدقاء المحكمة الدولية تمييزهم عن غيرهم من الفاعلين الإجرائيين، تفاديًا للخلط بين أدوار متقاربة شكلا ومختلفة مضمونا، وبما يبرز خصوصيتهم كجهة مساندة للعدالة لا طرفا في الخصومة.

١. **أطراف النزاع (Parties to the dispute)**: يقصد بهم الأطراف في الدعوى الأشخاص أو الدول أو الكيانات التي ترتبط بالنزاع ارتباطا مباشرا، وتتمتع بصفة الخصومة أمام المحكمة، بما يخولها إدارة مجريات القضية وتوجيه

1 Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi. Public Redacted Version of "Amicus Curiae" Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence. ICC, Case No. ICC-01/12-01/15, 1 March 2016.

[٢] يقصد بمنظمات المجتمع المدني بأنها :"مجموعة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة". سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٩٢.

[3] Decision on the Request for Leave to Submit Amicus Curiae Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence. Pre-Trial Chamber II, Case No. ICC-01/09-01/11, 26 January 2012.

[4] Cesare P.R. Romano, The Role of Expert Witnesses and 'Amici Curiae' in International Adjudication, in The Oxford Handbook of International Adjudication, eds. Cesare P.R. Romano, Karen J. Alter, and Yuval Shany, Oxford University Press, 2014, P: 887-889.

مسارها من خلال تقديم الدفوع والمرافعات والأدلة، مع تحملها كامل الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر فيها. وفي مقابل ذلك، يظل صديق المحكمة خارج إطار الخصومة، إذ لا يملك مصلحة قانونية مباشرة في النزاع، ولا يسعى إلى التأثير في نتيجته، وإنما يقتصر دوره على إمداد المحكمة بآراء أو تحليلات قانونية أو فنية تساعدها على استيعاب المسائل المعقدة المطروحة، بما يعزز جودة التفسير القضائي دون أن يرقى إلى مرتبة الطرف في الدعوى[١]. ففي محكمة العدل الدولية مثلا يكون أطراف النزاع دولا فقط، في حين يكون أطراف النزاع في المحكمة الجنائية وكذلك المحكمة الاوربية لحقوق الانسان أشخاصا طبيعيون. ويتمتع هؤلاء المشاركون الأساسيون بحق المشاركة الكاملة، بما يتيح لهم التأثير في مجريات الدعوى وإدارة سير القضية، وعلى النقيض من ذلك، يظل أصدقاء المحكمة في موقع خارجي مستقل، يلتزمون بحياد نسبي ولا يباشرون أي دور طرفي مباشر في النزاع.

٢. **التدخل من طرف ثالث(Third-party Intervention)** : هم أطراف ثالثة يسمح لهم بالدخول في الخصومة القضائية بناء على طلب صريح أو بإذن من المحكمة، فيكتسبون صفة إجرائية تخولهم المشاركة في الإجراءات[٢]. ويترتب على هذا التدخل تمكينهم من تقديم الأدلة والمستندات المؤثرة في مسار الدعوى، مع التزام المحكمة بالنظر في مساهماتهم بوصفها جزءا من الملف القضائي. وبذلك يتجسد لهم مركز قانوني فعلي يجعل دورهم ذا أثر مباشر في توضيح الوقائع وتحقيق التوازن بين مراكز الأطراف المتنازعة[٣]. ويتمثل الفارق الجوهري بين التدخل وصديق المحكمة في طبيعة المصلحة ونطاق المشاركة الإجرائية. فالمتدخل ملزم بإثبات وجود مصلحة قانونية مباشرة، الأمر الذي يكسبه مركزا قانونيا يقارب مركز الطرف في الدعوى، ويمنحه حقوقا إجرائية معتبرة، من بينها تقديم المرافعات والأدلة والمشاركة الفعلية في المناقشات القضائية، مع ما يترتب على ذلك من خضوعه لآثار الحكم الصادر في القضية، وإمكانية الطعن فيه أو الاعتراض عليه وفق القواعد الإجرائية المقررة[٤]. أما صديق المحكمة، فيختلف موقعه اختلافا جوهريا، إذ لا يشترط في مشاركته قيام مصلحة قانونية مباشرة، بل تقوم مساهمته على تقديم ملاحظات أو خبرات قانونية وفنية تهدف إلى مساعدة المحكمة على الإحاطة بالجوانب المعقدة للنزاع. ويظل صديق المحكمة خارج إطار الخصومة القضائية، فلا يكتسب صفة الطرف ولا تترتب عليه الالتزامات الإجرائية ذاتها، كما لا يكون ملزما بالحكم الصادر ولا يملك وسائل الطعن فيه. وبذلك يعكس هذا التمييز اختلافا بنيويا في الوظيفة القانونية لكل من التدخل وصديق المحكمة، بين من يسعى إلى حماية مصلحة قانونية ذاتية، ومن يهدف إلى دعم الوظيفة القضائية وتعزيز سلامة التفسير القانوني.

---

[1] M. K. Lowman, Ibid, P: 1243-1244.

[٢] ا.د. علوي علي احمد الشارفي، القانون الجنائي الدولي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ٢٠٢٥، ص ١٠٣. وكذلك ينظر:
Eric De Brabandere, NGOs and the "Public Interest": The Legality and Rationale of Amicus Curiae Interventions in International Economic and Investment Disputes, Chicago Journal of International Law, Vol. 12, No. 1, 2011, P: 95.

[3] D. Shelton, The Participation of Nongovernmental Organizations in International Judicial Proceedings, American Journal of International Law, Vol. 88, No. 4, 1994, P: 611.

[4] B. McGarry, A rush to judgment? The wobbly bridge from judicial standing to intervention in ICJ proceedings, QIL, 2023, P: 7-9.

٣. **الخبراء الفنيون(Experts)** : هم أشخاص مختصون يعينون من قبل المحكمة أو هيئة التحكيم لتقديم رأي فني أو علمي محدد في قضايا واقعية أو تقنية تقع خارج نطاق المعرفة العادية للقاضي أو الهيئة. ويعمل الخبير الفني بشكل مستقل، ويقدم تقريرا فنيا، وأحيانا شهادة شفوية، لكنه لا يقوم باتخاذ القرار القضائي أو التحكيمي، إذ تظل وظيفة اتخاذ القرار من اختصاص المحكمة أو الهيئة[١]. ويقدم هؤلاء الخبراء تقارير أو شهادات فنية إلى المحكمة بناءً على تعيين من الأطراف أو المحكمة، وهم متخصصون في مجالات محددة تقدم القدرة على توضيح تفاصيل تقنية أو واقعية متعلقة بالقضية. ورغم ان كل من الخبراء الفنيون وأصدقاء المحكمة الدولية يشتركان في كونهما لا يعدان طرفا رسميا في النزاع بل يؤديان دورا مساعدا او استشاريا خارج الخصومة المباشرة، وانهما يقدمان مساعدة للمحكمة الدولية في اصدار حكم أكثر دقة وعدالة[٢]، وكذلك كلاهما يقدمان آراء استشارية فقط بينما تظل سلطة الفصل والحكم بيد القضاة. الا انهما يختلفان عن بعضهما فيما يلي:

١) من حيث طبيعة التفويض والتبعية الإجرائية: يعمل الخبير الفني كذراع مساعدة للمحكمة، تحت تكليف مباشر وإشراف إجرائي صارم، بينما يظل صديق المحكمة كيانا مستقلا يتدخل بمبادرة ذاتية بعد الحصول على إذن، مما يمنحه حرية طرح تتجاوز نطاق التكليف القضائي التقليدي.

٢) من حيث النطاق الوظيفي: يقتصر دور الخبير على استجلاء الوقائع المادية والتقنية المتعلقة بالنزاع، في حين يركز صديق المحكمة على تفسير القاعدة القانونية وإبراز المصلحة العامة، ناقلا التحليل من مجرد الوقائع إلى أبعاد القانون وتطبيقه.

٣) من حيث القيمة الحجية: يدرج تقرير الخبير كدليل إثبات يؤثر مباشرة في قناعة المحكمة بالوقائع، أما مذكرة صديق المحكمة فتمثل أداة تحليلية فقهية غير ملزمة، تهدف إلى توجيه الاجتهاد القانوني وضمان انسجام الأحكام مع مبادئ القانون الدولي العام.

٤. **الشهود(Witnesses)** : يقصد بالشاهد في القانون بانه: "من لديه معرفة شخصية بموضوع الشهادة ويكون أهلا لأدائها"[٣]. وتعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في مختلف النظم القانونية والقضائية، إذ تشكل ركيزة أساسية في تكوين القناعة القضائية وإثبات الوقائع محل النزاع، وأنها الواقعة التي تثبت الجريمة أو تُؤدي إلى ثبوت البراءة منها، بوصفها أداة لإظهار الحقيقة أمام القضاء. وتقوم الشهادة على افتراض جوهري مفاده أن الشاهد قد عاين الواقعة بنفسه، سواء عن طريق الرؤية المباشرة أو السماع الشخصي، أي أن معرفته بالحادث تقوم على إدراك حسي مباشر

[1] C. E. Foster, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals: Expert Evidence, Burden of Proof and Finality, Cambridge University Press, 2011, P: 136.
[2] Y Ronen and Y Naggan, Ibid, P: 821.
[٣] نوزاد احمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١،المركز القومي للمطبوعات القانونية،٢٠١٤، ص ٢٣.

لا على النقل أو التخمين. كما يشترط في الشاهد أن يكون شخصًا غير ذي صلة بالدعوى، فلا يكون طرفًا فيها ولا مصلحة له يمكن أن يربحها أو يخسرها تبعا لنتيجة الحكم[١].

وان كان كل من الشهود وأصدقاء المحكمة الدولية يحملان دورا مهما في سير الإجراءات القضائية، ويقدمان مساهمات للمحكمة بهدف توضيح الجوانب المتصلة بالنزاع، لكن من زوايا مختلفة. الا انهما يختلفان من حيث ان الشاهد هو شخص يمتلك معرفة مباشرة بالوقائع أو الأحداث ذات الصلة بالقضية، ويقدم شهادته ضمن الإجراءات القضائية كدليل أساسي، بينما لا يملك أصدقاء المحكمة معرفة مباشرة بوقائع النزاع، بل يقدمون للمحكمة خبرات قانونية وفنية تهدف إلى إثراء النقاش القضائي. وكذلك فان الشهود ملزمون بتقديم شهاداتهم والرد على أسئلة المحكمة والدفاع، ويخضعون لحماية قانونية خاصة بسبب طبيعة دورهم الحسّاسة، بينما لا يخضع أصدقاء المحكمة لهذه القيود لأنه دورهم استشاري بحت، ولا يشاركون في تقديم الأدلة أو الوقائع مثل الشهود. وأخيرا فان الشهود هم جزء من الوثائق والأدلة القانونية التي تبنى عليها الأحكام، بينما نلاحظ ان أصدقاء المحكمة يقدمون آراء ومعلومات داعمة لمساعدة المحكمة على اتخاذ القرار، دون أن يكون لذلك تأثير على أحكام المحكمة بشكل مباشر. فاذا كان الشاهد عين المحكمة التي ترى بها الماضي (الوقائع)، فإن صديق المحكمة هو عقلها الجمعي الذي تستشير به المستقبل (تطوير القانون)؛ فالأول يخدم الحقيقة والثاني يخدم العدالة.

٥. **الخبراء القانونيون الذين يمثلون أحد الأطراف (Legal experts representing a party)**: شهدت هيئات التحكيم الدولية في السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في الاستعانة بالخبراء القانونيين، إذ يتم توكيل هؤلاء الخبراء من قبل أحد أطراف النزاع، وتتمثل مهمتهم في مساعدة الهيئة على تحديد أو تفسير مضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي. وغالبا ما يكلف هؤلاء الخبراء من أحد الأطراف لتقديم رأي قانوني حول وجود أو نطاق أو تفسير قاعدة عرفية أو نص اتفاقي أو مبدأ عام. وعلى الرغم من أن تقاريرهم تقدم في صورة دليل خبير، فإن دورهم في جوهره دور دفاعي، إذ يهدف إلى دعم الحجج القانونية التي يطرحها الطرف الذي عينهم[٢]. ويختلف أصدقاء المحكمة الدولية عن الخبراء القانونيون فيما يلي:

١) يعين الخبير القانوني من قبل القضاء الدولي او أحد أطراف النزاع[٣]، أما أصدقاء المحكمة فليس لاي طرف من أطراف النزاع دور في تعيينهم، بل يتقدم الى العمل بمبادرة ذاتية أو بطلب المحكمة فقط لتقديم مذكرة قانونية مستقلة[٤].

---

[١] هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، اطروحة الدكتوراه، جامعة المنوفية كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٣٤٠.

[2] Saïda El Boudouhi, Recourse to Legal Experts for the Establishment and Interpretation of Customary Norms in Investment Law, Custom and Its Interpretation in International Investment Law, Cambridge University Press, 2024, P: 26–30.

[٣] فراس نبيل الحسن، دور الخبرة في الاثبات امام القضاء الدولي/ دراسة مقارنة بين محكمة العدل الدولية والنظام القضائي في منظمة التجارة العالمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٨٤، ٢٠٢٠، ص ٧.

[٤] تتم الاستعانة بالخبرة إما استنادا إلى حاجة المحكمة ذاتها، أو بناءً على طلب يقدمه أحد أطراف الدعوى، شريطة أن توافق المحكمة على هذا الطلب. ويفهم من ذلك أنه لا يجوز للخبير أن يتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه دون إذن أو تكليف مسبق من المحكمة. عبد

٢) يعمل الخبير القانوني على دعم موقف الطرف الذي عيّنه عبر تفسير القواعد القانونية بما يخدم مصالحه، في حين يعمل صديق المحكمة على تنوير المحكمة وتقديم وجهة نظر تخدم المصلحة العامة أو التطوير القانوني دون انحياز لأطراف النزاع.

٣) يكون الخبير القانوني غير محايد بطبيعته، لأن رأيه موجّه لتعزيز حجج الطرف الذي عيّنه، بينما يتمتع صديق المحكمة بالاستقلال والحياد حيث لا يمثل أي طرف بل يسعى لخدمة الصالح العام.

٤) تعامل الآراء المقدمة من الخبراء القانونيين على أنها جزء من المرافعة القانونية لصالح الطرف الذي عينه، إذ تستخدم لتعزيز حججه أو تفسير القواعد محل النزاع بما يخدم مصالحه. ولا تعد هذه الآراء دليلا قانونيا ملزما للمحكمة لأن تحديد مضمون القاعدة وتطبيقها يظل من الاختصاص الحصري للهيئة القضائية. في حين ليس للمذكرات المقدمة من أصدقاء المحكمة ذات قوة إلزامية، بل تعد آراء استشارية مستقلة تهدف إلى إغناء النقاش القضائي وارشاد المحكمة من زاوية المصلحة العامة أو التطور القانوني، وقد تكتسب أهميتها من قيمتها الإقناعية والفكرية لا من طابعها الإلزامي[١].

المطلب الثالث

نشأة نظام أصدقاء المحكمة الدولية وبيان أهميته

نشأ نظام أصدقاء المحكمة في إطار الممارسات القضائية الوطنية، ثم تطور تدريجيا داخل القضاء الدولي ليغدو آلية فاعلة في تعزيز المصلحة العامة وإسناد المحاكم بخبرات قانونية مستقلة، وسيعالج هذا المطلب من خلال فرعيين؛ يتناول أولا نشأة نظام أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي، ثم يتطرق الى بيان أهميته.

الفرع الأول: نشأة نظام أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي

ينبع نظام أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي من جذور تاريخية تعود إلى التقاليد القضائية في المحاكم الوطنية للدول، إذ عرف هذا النظام في إنجلترا خلال القرن الرابع عشر الميلادي، حيث ظهر أول تسجيل له عام ١٣٥٣ في المخطوطات القانونية الإنجليزية[٢]. وقد قصرت في بداياتها حضور المحامين العامين فقط، ثم أتيح المجال ليشمل أطرافا قانونيين آخرين بموجب تشريع صدر في عهد الملك هنري الرابع عام ١٤٠٣[٣]. ثم شهد هذا النظام تطورا تدريجيا خلال العصور الوسطى بوصفه ممارسة قضائية استشارية، إذ برز الدور الحيوي لآلية "صديق المحكمة" في تعزيز العدالة بشكل جلي في القضية التاريخية (Geering v. Protector) عام ١٦٥٥، حين أشار

الناصر محمد شنيور، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥، ص ٤٣. د. عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٥، ٢٠١٥، ص ٤٢٦.

[1] Y. Ronen & Y. Naggan, Ibid, P: 821–822.

[2] Helen A. Anderson, Frenemies of the Court: The Many Faces of Amicus Curiae, University of Richmond Law Review, Vol. 49, issue 2, 2015, P: 367-368.

[٣] ا.د. حيدر فليح حسن، صديق المحكمة، مجلة الباحث العربي، مجلد ٣، عدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٣٠.

القاضي "Atkins" في هذه القضية إلى أهمية تقديم المشورة القضائية المحايدة كوسيلة رئيسية لتصحيح الأخطاء القانونية لا سيما في ظل غياب وسائل البحث والتواصل الحديثة في ذلك الوقت[١]. وقد استمر النظام القضائي الإنكليزي العمل بنظام صديق المحكمة، الامر الذي يصفه جانب من الفقه بان المحاكم الإنكليزية باتت تسمح لاستقبال المنظمات غير الحكومية باعتبارها صديقا للمحكمة[٢]. كما تبنت هذا النظام أنظمة قضائية دولية مختلفة؛ فقد طبقته الولايات المتحدة الأمريكية في نظامها القضائي الفيدرالي منذ عام ١٧٩٠[٣]، كما مارست الهند هذا النظام بموجب قانون المحاكم الهندية العليا لعام ١٨٦١، مستلهمة مبادئه من القانون العام الإنجليزي. أما فرنسا فقد اعتمدته في محاكم الاستئناف عام ١٩٨٨[٤]. بالإضافة إلى ذلك، قامت دول أخرى بدمجه في تشريعاتها الوطنية في نهاية التسعينيات وبداية الألفية، ومن أبرزها: البرازيل عام ١٩٩٩، والأرجنتين وبيرو عام ٢٠٠٤، والمكسيك عام ٢٠١١، وبولندا وهولندا عام ١٩٩٧.

وقد توسع هذا التقليد القانوني ليشمل الساحة الدولية، ففي القرن العشرين تم اعتماده ولكن بشكل غير مباشر من قبل محكمة العدل الدولية بالنظر لعدم ادراج نظام أصدقاء المحكمة بموجب نص صريح في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥، بل اعتمد بالاستناد الى مفهوم المادة ٣٠، التي منحت المحكمة السلطة لصياغة لوائحها الإجرائية، فضلا عن سماح المادة ٦٩ من لائحة إجراءات المحكمة لعام ١٩٧٨ المعدلة، بطلب معلومات من منظمات دولية عامة[٥]. ومن جهة ثانية تطور هذا النظام بشكل نوعي في المحاكم الدولية كمحكمة نورمبرغ وطوكيو ١٩٤٥-١٩٤٦ من خلال قبول مذكرات خبراء في قضايا الجرائم ضد الإنسانية، وكان أكثر استقرارا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ من خلال المادة ٦٩/٣، والقاعدة ١٠٣ من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة التي فتحت الباب أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية لتقديم ملاحظات قانونية. ولم يقتصر اللجوء الى نظام صديق المحكمة على القضايا الجنائية الدولية، بل أتسع الأمر ليشمل أيضا قضايا التجارة الدولية كما في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وغيرها، ثم ما لبث ان امتد هذا النظام لاحقا ليشمل المحاكم الإقليمية، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بموجب الاتفاقية الأوروبية المعدلة عام ١٩٩٨، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وأيضا آليات التحكيم الاستثمارية مثل ICSID، ليصبح بذلك أداة مركزية للمجتمع المدني في قضايا شتى سيما المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة. ويجسد هذا التطور خلافا فقهيا دائما بين

1 Edmund Ruffin Beckwith & Rudolf Sobernheim, Amicus Curiae-Minister of Justice, Fordham Law Review, Vol. 17, 1948, P: 48.
2 Carol Harlow, Public Law and Popular Justice, The Modern Law Review, Vol. 65, No. 1, 2002, P: 7.
3 D. Shelton, Ibid, P: 617.

[٤] حيدر فليح حسن الكناني، مصدر سابق، ص ٤٥.

[٥] من الامثلة على ممارسة محكمة العدل الدولية نظام اصدقاء قضية الجرف القاري (ليبيا ضد مالطا) عام ١٩٨٥، إذ طلبت المحكمة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المشاركة وادلاء بمعلومات بالنظر لكونها كانت طرفا في معاهدات ذات صلة بترسيم الحدود البحرية. كذلك قضية النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وكولومبيا عام ٢٠٢٢، إذ تلقت المحكمة معلومات من منظمة الدول الأمريكية (OAS).

منطق سيادة الدولة، الذي يميل إلى حصر الخصومة بين أطرافها المباشرين ومنطق عالمية العدالة الذي يقتضي الانفتاح على الأصوات المتأثرة خارج إطار النزاع. وتبعا لذلك، استقر نظام أصدقاء المحكمة بوصفه آلية قانونية تسهم في تجاوز الجمود التفسيري للنصوص عبر إشراك فاعلين غير حكوميين في إغناء الاجتهاد القضائي الدولي وتعزيز بعده العام.

الفرع الثاني: أهمية نظام أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي

يعد نظام أصدقاء المحكمة أداة حيوية في تعزيز فعالية القضاء الدولي، حيث يمكّن المحاكم من الوصول إلى وجهات نظر متنوعة ومعلومات متخصصة تفوق قدرات الأطراف الرئيسية، مما يحسن جودة الأحكام ويضمن شمولية المناقشات القانونية. ويمكن أن نجمل أهمية هذا النظام فيما يلي:

١. يساعد نظام اصدقاء المحكمة في تزويد المحاكم الدولية بمعلومات فنية وقانونية دقيقة، خاصة في القضايا المعقدة مثل حقوق الانسان او النزاعات البيئية، حيث في الغالب تفتقر الاطراف الى الخبرة الكاملة، مما يساعد القضاة على اتخاذ قرارات أكثر انصافا ودقة وجودة[1].

٢. يكرس هذا النظام آلية لتمكين المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من الإسهام في القضايا ذات الأثر الجماعي والمتصلة بالصالح العام ضمن المسار القضائي، مثل قضايا الإبادة الجماعية أو تغيّر المناخ. إذ يهدف ذلك إلى ضمان إدراج الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية التي تتجاوز نطاق الخصومة بين الأطراف، على نحو يسهم في ترسيخ الشرعية القضائية وتعزيز الثقة في العملية القضائية[2].

٣. يعزز هذا النظام رفع مستوى الشفافية وتعزيز الشرعية المؤسسية للمحاكم الدولية من خلال إشراك جهات من خارج الخصومة التقليدية في تقديم معلومات أو تحليلات تساعد المحكمة على الإحاطة بالأبعاد الأوسع للنزاع. ويؤدي هذا الانفتاح إلى بناء ثقة عامة أكبر في العملية القضائية، لأن المحكمة تبدو أكثر تقبلا لوجهات النظر المتعددة وأقل انغلاقا على الأطراف المتنازعة وحدها. لذا تبرز أهمية هذه الآلية على وجه الخصوص في المحاكم التي تعمل وفق النموذج الخصومي حيث يميل كل طرف إلى تقديم ما يدعم موقفه فقط. وهنا يوفر تدخل الجهات الخارجية توازنا ضروريا يحد من تأثير القوى الدولية الأكثر نفوذا، ويضفي على العملية القضائية بعدا ديمقراطيا تشاركيا. وقد أثبتت التجربة العملية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فعالية هذا النهج في تعزيز مصداقية المحكمة وارتباطها بالمجتمع الذي تخدمه.

٤. يضطلع نظام اصدقاء المحكمة في تعزيز الاتساق والتكامل داخل بنية القانون الدولي من خلال إتاحة مذكرات تكميلية تقدم تفسيرات موحدة للمعاهدات والقواعد العرفية. وتساهم هذه المداخلات في الحد من تباين التفسير بين المحاكم والهيئات القضائية، وتعزز بناء تعليم قضائي متقارب عبر الأنظمة المختلفة. ويبرز ذلك بوضوح في آليات

[1] Astrid Wiik, Amicus Curiae before International Courts and Tribunals, Nomos Hart Publishing, 2018, P: 45.

2 Gleider I. Hernández, International Law Scholars as Amici Curiae: An Emerging Dialogue, Leiden Journal of International Law, Cambridge University Press, Vol. 29, Issue 3, 2016, P: 565.

التحكيم الاستثماري، ولا سيما في إطار مركز تسوية منازعات الاستثمار"ICSID"، حيث كان لمذكرات المنظمات غير الحكومية دور مؤثر في بلورة قواعد المسؤولية البيئية وتوجيه تطورها القضائي[١].

٥. يدعم هذا النظام دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من خلال تمكينها، إلى جانب الخبراء المستقلين، من التأثير في القضايا ذات الطابع العام دون الحاجة إلى أن تكون أطرافا في الخصومة. مما يتيح ذلك توسيع نطاق المشاركة في تشكيل التوجهات القضائية الدولية وتعزيز مبدأ المسؤولية الجماعية. وقد برز هذا الدور بوضوح في قضية "Suez v. Argentina" أمام مركز ICSID عام ٢٠٠٥، حيث كان لمذكرات هذه الجهات أثر ملموس في تعزيز مبدأ الشفافية ضمن إجراءات التحكيم[٢].

٦. يعزز هذا النظام الحد من المخاطر الإجرائية وتعزيز كفاءة العملية القضائية من خلال توفير آلية مرنة للمحاكم لاستكمال الأدلة والمعلومات اللازمة دون إطالة غير مبررة في الإجراءات أو المساس بمبدأ مساواة الأطراف. ويتم ذلك عبر اعتماد معايير واضحة لتنظيم قبول المداخلات، بما يسمح بتحقيق توازن دقيق بين الفائدة التي تقدمها المساهمات الخارجية وضرورة صون الضمانات الإجرائية الأساسية[٣].

٧. يسهم هذا النظام في تطوير القضاء المقارن والقضاء الدولي من خلال تمكين المحاكم الدولية من الاستفادة من التجارب القضائية في الأنظمة الوطنية، مثل القضاء الأمريكي، ونقل الممارسات الناجحة إلى السياق الدولي. ويعزز هذا التواصل بين القانون الدولي والقانون المقارن، بما يساهم في توحيد التفسيرات والممارسات القضائية، ويشجع على وضع قواعد مشاركة موحدة تقلل من التباين والإرباك الإجرائي. كما انه يدعم النظام بناء قاعدة معرفية غنية تساعد القضاة على اتخاذ قرارات أكثر اتساقاً وموثوقية، بما يعزز كفاءة العدالة الدولية وشرعيتها.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لأصدقاء المحكمة في القضاء الدولي

إن دراسة الإطار القانوني لنظام أصدقاء المحكمة تستوجب بالضرورة الوقوف على الأساس القانوني الذي تستمد منه المحاكم الدولية صلاحيتها في قبول أو رفض تدخل هؤلاء الأصدقاء، سواء استند هذا الأساس إلى النصوص المنشئة لتلك المحاكم أو إلى قواعدها الإجرائية ذات الصلة. ويقتضي ذلك بحث شروط قبول أصدقاء المحكمة، لما تمثله هذه المعايير من ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين الاستفادة من الإسهامات القانونية الخارجية وبين صون استقلال القضاء الدولي وموضوعيته. وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى الأساس القانوني لمشاركة أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي، ثم الى شروط قبول هؤلاء الأصدقاء، وأخيرا نعرج الى نماذج تطبيقية لهذا النظام من القضاء الدولي.

[1] Cecilia M. Bailliet, Rethinking the Role of Amicus Curiae in International Investment Arbitration: How to Draw the Line Favorably for the Public Interest, Fordham International Law Journal, Vol. 35, Issue 2, 2012, P: 514.

2 Sergio M. Carpi, Amici Curiae in International Litigation, NYU School of Law, 2011, P: 8.

3 Daniela Martins, Amicus Curiae Participation as a Vertical Legal Transplant, European Journal of International Law, Oxford University Press, Vol. 26, Issue 4, 2015, P: 851.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمشاركة أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي

يستند هذا النظام الى المواثيق الدولية للمحاكم الدولية التي تخولها سلطة تقديرية في قبول او طلب اسهامات من غير الأطراف في النزاع ضمانا لحسن سير العدالة واجلاءً لوقائع تمس المصلحة العامة.

الفرع الاول: الأساس الفقهي لمشاركة أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي

يثير نظام أصدقاء المحكمة الدولية جدلا فقهيا وقضائيا واسعا على المستوى الدولي. فقد ناقش فقهاء القانون الدولي مشروعية مشاركة هؤلاء الاصدقاء في مواطن عدة. ويكرس نظام أصدقاء المحكمة آلية تدعم القاضي وتزوّده بخبرة موضوعية إضافية، إلا أن قطاعا واسعا من الفقه يعبر عن تحفظات عميقة حول هذه الآلية، وقد يؤدي استعمالها إلى نتائج تمسّ جوهر الوظيفة القضائية ذاتها. وتتجلى هذه المواقف الفقهية في الآراء التالية:

أولا: الآراء الفقهية الرافضة لمشاركة أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي: يرى اتجاه فقهي معتبر أن الاستعانة بصديق المحكمة قد تتحول في بعض الحالات، إلى وسيلة غير معلنة للتحلل من مسؤولية القاضي الجوهرية. فبدلا من أن يتولى القاضي دراسة القضية بجميع تفاصيلها القانونية والواقعية، قد يلجأ إلى شخصية ذات ثقل علمي ليظهر أنه يسعى وراء المعلومات المعرفية، في حين يكون الهدف الحقيقي هو نقل عبء التحليل إلى طرف آخر. ويعرف هذا الأسلوب لدى الفقهاء بالتفويض القضائي غير المعلن[١]. ويؤكد هذا الاتجاه أيضا أن تكوين القاضي لقناعته يجب أن يكون حصيلة فهم ذاتي مستقل ومباشر للملف؛ أما إحالة هذا الدور إلى خبير خارجي – مهما كان مستواه – فهو تقليص لجوهر العمل القضائي.

ومن جهة فان ذلك يعد بمثابة تهديد لمبدأ عدم جواز تفويض الوظيفة القضائية الذي تؤكد عليه أغلب النظم المدنية، على عكس بعض الممارسات المرنة في النظام الأنجلوسكسوني[٢]. وبالتالي، فإن اعتماد القاضي على تحليل صديق المحكمة قد يرقى إلى تسليم جزء من وظيفته إلى شخص لا يملك صفة قضائية. وقد انتقدت دراسات أوروبية هذا التوجه باعتباره انحرافا وظيفيا[٣].

ومن زاوية أخرى نلاحظ أن صديق المحكمة ليس طرفا ولا خبيرا منتدبا رسميا، ولا مدافعا عن مصلحة محددة، ومن ثم فإن منحه سلطة التأثير على التكييف القانوني أو على اتجاه التسبيب القضائي يتجاوز كثيرا الغرض الأصلي منه. وقد يكون صديق المحكمة وسيلة تستخدم من جهات ذات أجندات خاصة أو سياسية للضغط على القضاء الدولي مما يهدد نزاهة العدالة القضائية ويجعلها عرضة للتأثير الخارجي غير المشروع.

---

[1] David DeMatteo & Kellie Wiltsie, When Amicus Curiae Briefs are Inimicus Briefs: Amicus Curiae Briefs and the Bypassing of Admissibility Standards, 72 American Univ. L. Rev. 2023, P: 1871.

[٢] يعد نظام أصدقاء المحكمة نظاما اصيلا في دول القانون الأنجلوسكسوني. للمزيد ينظر: عبد الله محمود الضمور، نظام أصدقاء المحكمة في القانون الدولي والمقارن وإمكانية إدخاله في النظام القضائي الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، عدد ١، ٢٠١٩، ص ٣٧١– ٣٧٣.

[3] Allison Orr Larsen, The Trouble with Amicus Facts, Virginia Law Review, 2014, P: 1757.

ثانيا: الآراء الفقهية المؤيدة لمشاركة أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي:

وفي المقابل من الاتجاه الأول، يؤيد رأي فقهي نظام صديق المحكمة شريطة وضع ضوابط صارمة تحافظ على استقلال القاضي. وأكدوا ان ما يثار من ملاحظات حول شرعية التدخل من أشخاص أو منظمات محايدة وغير أطراف في النزاع، عبر التأكيد على وجود قواعد تنظيمية واضحة تلزم أصدقاء المحكمة بالحياد وعدم التحيز والحد من تدخلهم في القضايا، مع وضع شروط محددة لقبول طلباتهم، وهو ما يدعم مشروعية إدراجهم ضمن الإجراءات القضائية الدولية.

ويمكن ان نجمل اهم المسوغات التي استند اليها هذا الاتجاه، وعلى النحو التالي:

١. يقر القانون الدولي المعاصر ضمن بعض أنظمته ان اللجوء إلى أصدقاء المحكمة هو أحد الإجراءات القضائية المقبولة التي تسهم في حل النزاعات الدولية بفاعلية، إذ تبرز المحكمة الدولية دور صديق المحكمة في زيادة شفافية وتعددية القرار القضائي العالمي ورفع درجة المناقشة القانونية مما يعزز شرعية الأحكام الدولية.
٢. قد يفتقر القاضي الى الخبرة الكافية في القضايا ذات الطبيعة العلمية أو التقنية أو الاقتصادية، الامر الذي يكون بحاجة الى رأي الصديق كإضافة ضرورية. وعندئذ يكون رأي صديق المحكمة كأداة توضيح وليس بديلا للبحث القضائي، إذ يمكن الاستفادة منه في تفسير سياقات اجتماعية أو علمية دون أن تجعل منها أساسا حصريا للحكم.
٣. يعكس العمل بنظام أصدقاء المحكمة يعكس تطورا منهجيا للقضاء الدولي يواكب التغيرات المتسارعة في طبيعة النزاعات وتعقيداتها، ويجسد تمسك القضاء الدولي بمعايير العدالة والشفافية في آن واحد، ولا سيما في ظل تعدد الأطراف والمصالح الدولية[١].

وهكذا يتبين لنا ان الموقف الفقهي الدولي الرشيد لم يرفض نظام صديق المحكمة، بل عمل على إعادة ضبطه وتقييده بما يضمن الحياد، والاستقلال، واحترام حقوق الأطراف، مع التأكيد على أن لهذا النظام دورا مهما في تعزيز أدوار المحاكم الدولية وفتح المجال أمام آراء فاحصة ومتخصصة تدعم قرارات المحكمة، مع التأكيد على أن دور القاضي غير قابل للتفويض.

الفرع الثاني: الأساس الاتفاقي لمشاركة أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي:

يستمد الأساس الاتفاقي لمشاركة أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي مشروعيته من قواعد إجرائية تستند اليها المحاكم الدولية، لكون الأساس القانوني لهذا العمل هو أساس إجرائي يعتمد في الغالب على قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة (Rules of Procedure and Evidence) بكل محكمة، لا على النظام الأساسي (Statute) الأصلي[٢]. لذا ينبع هذا الأساس القانوني من خصوصية كل نظام أساسي ولائحته الإجرائية، مما يؤدي إلى تباين واضح في درجة التفصيل والالتزام بين المحاكم الدولية، وذلك بحسب طبيعة اختصاصاتها وهيكليتها التنظيمية. وعلى

[1] AVIDAN KENT & JAMIE TRINIDAD, International Law Scholars as Amici Curiae: An Emerging Dialogue (of the Deaf), Cambridge University Press, 2016, P: 91-92.

2 R. Bernhardt, Judicial and Arbitral Settlement of International Disputes Involving more than Two States, Report Final Version, YIIL Vol. 1, 1998, P: 168.

غرار ذلك، يتضح وجود تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية التي تتبنى تنظيما أكثر تفصيلا والتزاما لنظام أصدقاء المحكمة، ومحكمة العدل الدولية التي تتضمن لوائح أكثر عمومية واجتهادية. أما على الصعيد الإقليمي، يتجلى تقدم ونضج نظام أصدقاء المحكمة بصورة أكثر وضوحا، كما هو الحال في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبعض المحاكم الإقليمية الأخرى، إذ تميز هذا النظام بتقنينه وتنظيمه التفصيلي المطور.

أولا: الأساس الاتفاقي لمشاركة أصدقاء المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية: يستمد الأساس القانوني لعمل أصدقاء المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية مشروعيته أساسا من قواعد الإجراءات والإثبات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف بموجب المادة ٥١ من نظام روما الأساسي للمحكمة. وعلى الرغم من عدم ورود مصطلح "صديق المحكمة" بشكل صريح في النظام الأساسي للمحكمة الا ان القاعدة ١٠٣ من قواعد الإجراءات والإثبات تشكل الركيزة الرئيسية لهذا النظام، وقد نصت على أنه: " في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، يجوز لدائرة المحكمة، إذا رأت أن ذلك مرغوب فيه لتحديد القضية بشكل صحيح، دعوة دولة أو منظمة أو شخص، أو منح الإذن له، لتقديم ملاحظة كتابية أو شفهية حول أي مسألة تراها الدائرة مناسبة"، مما يتيح للمحكمة قبول مذكرات مكتوبة أو آراء شفهية من أطراف ثالثة غير مشاركة في الخصومة، بشرط أن تسهم في استجلاء الحقائق أو المسائل القانونية ذات الصلة بالقضية. كما تضيف القاعدة ٤٧ لهذا الإطار توسيع إمكانية تقديم ملاحظات مكتوبة من أطراف ثالثة في مراحل التحقيق الأولي أو الإجراءات التمهيدية بشرط عدم الإضرار بحقوق الدفاع، في حين تنظم القاعدة ١٤٤ مشاركة أصدقاء المحكمة في إجراءات الطعن، إذ تسمح لدائرة الاستئناف بتلقي "ملاحظات مكتوبة من أطراف ثالثة" إذا ساهمت في إثراء النظر في الاستئناف دون منح حق الاستئناف المباشر. اما في سياق الإثبات والأدلة فقد عززت القاعدة ١٤٩ دور أصدقاء المحكمة من خلال تنظيم تقديم الآراء الاستشارية أو المعلومات الواقعية كجزء من آليات استكشاف الحقيقة، مع ضمان التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأطراف.

ومن زاوية أخرى نلاحظ ان هذا النص الإجرائي يدعم مبادئ عامة راسخة في نظام روما الأساسي نفسه، حيث تجيز المادة (٩/٦٤/ب) للدائرة الابتدائية "تحديد الإجراءات المناسبة للتحقيق في القضية"، في حين تؤكد المادة (٣/٦٩) على سلطة المحكمة "في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لاستكشاف الحقيقة بما في ذلك إمكانية استدعاء أشخاص لتقديم أدلة أو إجراء استجوابات أو استشارات"، مما يوسع النطاق التأويلي ليشمل مشاركة أصدقاء المحكمة في القضايا. وقد شهدت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا عمليا لهذه النصوص في قضايا بارزة، مثل قضية "المدعي العام ضد Thomas Lubanga"، إذ قبلت الدائرة مذكرات من منظمات حقوقية لإثراء الوقائع المتعلقة بتجنيد الأطفال، وقضية "المدعي العام ضد Dominic Ongwen"، وقد أكدت الدوائر القضائية شرط "الفائدة الإجرائية" كمعيار أساسي لقبول المذكرات، دون منح الصديق صفة الخصم أو حق الاستئناف. ويشير الفقه الدولي أن هذا الأساس الإجرائي يعكس توازنا بين سلطة المحكمة التنظيمية طبقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي والحفاظ على مبدأ الخصومة، مما يجعل نظام أصدقاء المحكمة أداة مرنة لإدخال منظور المصلحة العامة في التقاضي الجنائي الدولي.

ثانيا: الأساس الاتفاقي لمشاركة أصدقاء المحكمة في محكمة العدل الدولية: كانت القواعد الإجرائية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تسمح بقبول طلبات الأصدقاء، إذ انها غالبا ما كانت تدعو بانتظام مشاركة المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية، بما في ذلك النقابات التجارية والاقتصادية الدولية[١]. في حين نجد ان الامر مختلف في محكمة العدل الدولية، ويستقي الأساس القانوني لمشاركة أصدقاء المحكمة شرعيته فيها بشكل أساسي من المادة ٣٤ من نظامها الأساسي، التي تنطوي على دلالة سلبية وإيجابية في الوقت ذاته؛ فهي تقصر صفة "الأطراف" في دعاوى النزاع على الدول، ولكنها لا تمنع المحكمة من الاستفادة من معلومات أو آراء قانونية من منظمات دولية أو أشخاص من غير الدول، ما دام ذلك لا يرتب لهم مركز "طرف في الخصومة" ولا يمس بحقوق الأطراف. إذ أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة تلقي بيانات مكتوبة من المنظمات الدولية الحكومية حول المسائل المعروضة أمامها. وفي ضوء التفسير الفقهي للفقرة المذكورة، رسخ القانون الدولي نموذجا مؤسسيا ضيقا للمشاركة الاستشارية، بحيث تتحدد صفة المشاركة في تقديم المعلومات بالمنظمات الدولية العمومية دون سواها، ما يحصر النطاق ويستبعد الانفتاح على الأفراد أو المنظمات غير الحكومية على نطاق أوسع، وان تخويل المحكمة للمنظمات الدولية تقديم معلومات إليها لا يعني أنها تصبح طرفا في الإجراءات القضائية[٢].

ويلاحظ أن المادة ٦٩ من لائحة المحكمة لعام ١٩٧٨ المعدلة تمثل أهم نصّ يمكن الاستناد إليه في تكييف إسهام المنظمات الدولية العامة في صورة قريبة من "صديق المحكمة"؛ إذ انها تخول المحكمة قبل قفل باب المرافعة الشفوية، أن تطلب –من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف– من إحدى المنظمات الدولية العامة عملا بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي، تزويدها بمعلومات ذات صلة بقضية معروضة عليها. وهنا يفسر الفقه الدولي ان هذه المادة تتيح للمنظمات الدولية العامة صورة قريبة من الصديق المؤسسي للمحكمة بوصفها تمثل آلية لإشراك جهات ثالثة مؤسسية في تزويدها بمعلومات ذات صلة دون منحها مركزاً كطرف خصمي[٣]. وكما يرى الفقهاء أنه لا يكفي أن يكون صديق المحكمة مساعدا؛ بل ينبغي أيضا أن تتوافر ضرورة "للمصلحة العامة" لتبرير المشاركة[٤].

وبالنسبة للفرد الطبيعي لا يمكن ان يكون صديقا رسميا امام محكمة العدل الدولية بناء على نصوصها الاساسية ولائحة اجراءاتها، إذ اقتصرت المادة ٦٩ من اللائحة على المنظمات الدولية العامة فقط لتقديم معلومات قبل اغلاق المرافعة الشفوية، بينما يحدد النظام الاساسي صفة الاطراف في الدول. وفي هذا الصدد يشير الفقيه "Shany" الى ان المحكمة واجهت طلبات من افراد كأصدقاء للمحكمة لكنها ترددت في قبولها رغم المرونة الاجرائية

[1] G. Hernandez, Non-state actors from the perspective of the International Court of Justice, in: J. d'Aspremont (Ed.), Participants in the international legal system: multiple perspectives on non-state actors in international law, London, 2011, P: 148.
[2] Paolo Palcbetti, Opening the International Court of Justice to Third State: Intervention and Beyond, Max Planck UNY, Vol. 6, 2002, P: 168.
3 Gleider I. Hernández, Ibid, P: 565- 568.
4 E. De Brabandere, NGOs and the "Public Interest": The Legality and Rationale of Amicus Curiae Interventions in International Economic and Investment Disputes Chicago Journal of International Law, Vol. 12, 2011, P: 103.

المحتملة في الطلبات الاستشارية، مشددا على غياب نص صريح يدعم مشاركة الأفراد مقارنة بالمنظمات الدولية العامة، مع الاستناد إلى ممارستها التاريخية في عدم تسجيل حالات ناجحة لمثل هذه المشاركة[١]. ومع ذلك، فقد برز اتجاه دولي معاصر يطالب بتقنين صريح لنظام "أصدقاء المحكمة" عبر تعديل لائحة إجراءات محكمة العدل الدولية ليدرج نصوصا واضحة تمكن المنظمات غير الحكومية والأفراد من المساهمة في القضايا ذات الطابع العام إذا اقتضى الأمر ذلك لتعزيز الفعالية القضائية والشمولية في معالجة المصالح الجماعية[٢].

ثالثا: الأساس الاتفاقي لمشاركة أصدقاء المحكمة في المحكمة الاوربية لحقوق الانسان:

يتميز النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بفروق جوهرية عن النظام المعتمد في المحكمة جنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بآلية مشاركة الاطراف الثالثة، اذ يقدم الاول اساسا اتفاقيا صريحا وموسعا لأصدقاء المحكمة تحت مسمى "التدخل من طرف ثالث"، بعيدا عن التفسيرات الضمنية او التقديرية المحدودة. ويعكس هذا النهج التزاما بتعزيز الشرعية القضائية والاثراء المعرفي، لا سيما في القضايا المعقدة ذات الطابع العام مثل حقوق الاقليات او حرية التعبير، الامر الذي يمكن المحكمة من الاستفادة من وجهات نظر متعددة لتفسير اتفاقية حقوق الانسان الاوروبية بطريقة شاملة ومتوازنة[٣].

ويشكل الأساس القانوني لهذه الآلية المادة ٣٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، التي تحدد نوعين من التدخل؛ الأول يمنح اي دولة طرف في الاتفاقية غير مشاركة مباشرة في النزاع حق التدخل إذا كان أحد مواطنيها شاكيا او إذا رأت ان لها مصلحة قانونية مباشرة في القضية؛ ويعد هذا الحق ملزما اتفاقيا، ويهدف الى ضمان عرض مصالح الدول غير المنخرطة، مما يساعد المحكمة على تفسير الاتفاقية في ضوء السياقات الوطنية المتنوعة دون الاقتصار على الأطراف الرئيسيين للنزاع[٤]. اما الحالة الثانية فتمثل الركيزة الاتفاقية المباشرة لمفهوم اصدقاء المحكمة بالمعنى الواسع، اذ تخول رئيس المحكمة دعوة اي دولة طرف غير مشاركة، او مفوض حقوق الانسان للمجلس الاوروبي، لتقديم ملاحظات كتابية والمشاركة في الجلسات الشفوية؛ كما تمكنه من دعوة اي شخص او جهة غير حكومية ذات صلة (مثل المنظمات غير الحكومية او الأكاديميين) لنفس الغرض[٥]. وتمنح هذه الفقرة سلطة تقديرية واسعة للمحكمة، مع التركيز على التدخلات المؤسسية شبه الالزامية (كمفوض حقوق الانسان) والمساهمات المتخصصة من المنظمات غير الحكومية في مجالات مثل البيئة او مكافحة التعذيب، او من الأكاديميين لتقديم

[1] Yuval Shany, The Individual in the Law and Practice of the International Court of Justice: Capacity, Standing, and Participation, Cambridge University Press, 2024, P: 85-92.

2 Anne Wilkens, Amicus Curiae before International Courts and Tribunals, Nomos Hart Publishing, 2018, P: 507; Gleider I. Hernández, Ibid, P: 567.

[3] Astrid Wiik, Ibid, P: 320.

٤ الفقرة 1 من المادة ٣٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام ١٩٩٨.

٥ الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام ١٩٩٨.

تحليلات قانونية غير منحازة، مما يعزز جودة المناقشات ويحقق توازنا بين الدقة القانونية والمصلحة العامة[١]. ويكمل هذا الاساس الاتفاقي التنظيم الاجرائي المنصوص عليه في لائحة المحكمة التنظيمية، وتحديدا القاعدة ٤٤ منها التي تحدد الاجراءات العملية لطلب التدخل، بما يشمل المواعيد النهائية (خلال ١٢ اسبوعا من اخطار القضية) والوثائق المطلوبة (كمذكرات مبررة لا تتجاوز ٢٠ صفحة). وتؤكد اللائحة على الطابع التقديري لقرار القبول الذي يتخذ بواسطة رئيس الدائرة او المحكمة الكبرى بناء على معيار الفائدة المضافة؛ اي القدرة على تقديم منظور او خبرة يثري تفسير الاتفاقية ويعالج فجوات الاطراف المتنازعة، وقد تجسد ذلك في قضية مثل S.A.S. ضد فرنسا عام ٢٠١٤، إذ اسهمت المذكرات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية في مناقشة موضوع الحجاب الإسلامي بشكل مفصل، مما عزز فعالية النظام الإجرائي للمحكمة على العمل بكفاءة أكبر ورسخ دورها كجهة قضائية شاملة تراعي المصالح العامة، بخلاف المحاكم الدولية العالمية التي تعتمد إجراءات أقل تفصيلا في مثل هذه الأمور[٢].

المطلب الثاني

شروط قبول أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي

في ضوء ممارسات المحاكم الدولية واتجاهاتها القضائية نجد أن قبول مشاركة أصدقاء المحكمة ليس بأمر تلقائي أو مطلق، بل تحكمه ضوابط دقيقة تجمع بين شروط شكلية وأخرى موضوعية تشكل في مجموعها إطارا معياريا لضمان حسن توظيف هذه الآلية في خدمة العدالة الدولية. وعليه سوف نتناول الشروط الشكلية ثم الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أصدقاء المحاكم الدولية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي

تشكل الشروط الشكلية ركيزة أساسية لضمان جدية وفعالية مشاركة أصدقاء المحكمة في الإجراءات القضائية الدولية، إذ تهدف إلى توحيد الإطار التنظيمي للطلبات والتقارير، مع الحفاظ على مبدأ الإدارة الرشيدة للعدالة، وترفض أي مشاركة لا تتوافق مع هذه الشروط، مما يعزز كفاءة الجهاز القضائي ويحمي حقوق الأطراف الرئيسية من الإرهاق الإجرائي. وفيما يلي نذكر اهم الشروط الشكلية المستقاة من ممارسات المحاكم الدولية:

١. **الصفة الشخصية:** يشترط أن يكون صديق المحكمة "شخصا" بمعناه القانوني الواسع، ويشمل ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، مثل الدول أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية[٣]، شريطة أن يقدم معلومات أو ملاحظات أو تعليقات تخدم مصلحة العدالة وحسن إدارتها. ويعكس هذا الشرط الطابع التوسعي للمفهوم في القضاء الدولي، إذ أصبحت المنظمات غير الحكومية لاعبا رئيسيا في تعزيز الوعي القانوني والإنساني، كما في لائحة محكمة العدل الدولية

1 Frederick Krantz, Third-Party Intervention before the European Court of Human Rights: A Solution in Search of a Problem, Netherlands Quarterly of Human Rights, SAGE Publishing, Vol. 32, Issue 4, 2014, P: 368.

2 Philip Leach et al., Human Rights Fact-Finding: The European Court of Human Rights at a Crossroads, Netherlands Quarterly of Human Rights, SAGE Publishing, Vol. 28, Issue 1, 2010, P: 47.

3 Olivier De Schutte, Sur l'emergence de la societe civile en droit international: le role des associations devant la Cour europeenne des droits de l'homme, EJIL, Vol.7, N.3, 1996, P: 372.

المادة (٣٧) وقواعد الإجراءات للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة (١٠٣)، مما يضمن استقلالية صديق المحكمة وحياده عن الاطراف.

٢. **الطلب المسبق:** يتعين أن يقدم الصديق طلب إذن مستقل إلى المحكمة أو هيئة التحكيم قبل قبول المذكرة. إذ لا تقبل مذكرات أصدقاء المحكمة تلقائيا، بل يجب تقديم طلب رسمي إلى المحكمة أو أن تنص اللوائح صراحة على إمكانية المشاركة قبل قبول هذه المذكرات. إذ ان قبول المذكرات من غير الأطراف في المحاكم الدولية غالبا ما تكون منصوصا عليها في قواعد الإجراءات. كما هو الحال في القاعدة ١٠٣ من قواعد الإجراءات والأدلة في المحكمة الجنائية الدولية التي اشارت الى ضرورة طلب إذن لتقديم الملاحظات. وكذلك القاعدة ٣٧ من لجان التحكيم الدولي ومحاكم الاستثمار.

٣. **لغة الطلب:** تلزم مذكرات أصدقاء المحكمة باستخدام لغة أو لغات العمل المعتمدة في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمحكمة أو هيئة التحكيم، وأي إخلال بهذا الشرط يقتضي تقديم ترجمة رسمية معتمدة. ففي القضايا التي تتعدد فيها اللغات الرسمية استقر العمل على تقديم المذكرة في إحدى لغات العمل الأساسية مع ترجمات ملحقة، باعتبار ذلك جزءا من المتطلبات الشكلية التي تهدف إلى تسهيل تداول المذكرة بين القضاة والأطراف. فعلى سبيل المثال اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان على اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في حين لا تكون اللغة المعتمدة في التحكيم الدولي موحدة، إذ تعتمد على ما يحدده الأطراف المتنازعة في اتفاق التحكيم أو العقد الرئيسي.

٤. **التوقيت:** يعد التوقيت عنصرا شكليا اساسيا؛ إذ تحدد غالبا مهلة زمنية لتقديم طلب الإذن ثم المذكرة ذاتها، بحيث لا يعرقل تدخل الصديق سير الإجراءات أو يخلّ بمبدأ المساواة بين الخصوم. ويتاح للأطراف فرصة كافية للاطلاع والتعليق عليها، دون أن تكون المحكمة ملزمة بالرد كما في مذكرات الأطراف الرئيسية. وعادة ما تمنح المحاكم سلطة تحديد المدة الزمنية المناسبة لضمان سرعة الإجراءات وعدم اختلالها بما قد تؤثر سلبا على حقوق الأطراف، وأن لا تؤدي مشاركة صديق المحكمة الى إطالة الإجراءات[1]. كما يرفض أي تأخير يثقل كاهل الأطراف أو يعيق الخصومة، كما ورد في تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٢/٣٦ من لائحتها) والمحاكم الجنائية المؤقتة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي:

تشكل الشروط الموضوعية النواة الجوهرية لمشاركة أصدقاء المحكمة في الإجراءات القضائية الدولية، إذ تركز على جوهر الدور المساعد في تعزيز الإدارة الحسنة للعدالة دون انحياز لأي طرف، مما يساهم في حل النزاعات بكفاءة ونزاهة. وتستمد هذه الشروط من لوائح المحاكم الدولية الرئيسية. ويمكن ان نجمل اهم هذه الشروط الموضوعية وعلى النحو التالي:

[1] Jean François Flauss, Le Droit à Un Recours EffectifAuSecours Du délaisRaisonnable, R.T.D.H., 2002, P: 179.

١. **وجود مصلحة عامة:** تقتضي المشاركة بصفة اصدقاء المحكمة في القضاء الدولي ضرورة ان تكون هناك مصلحة عامة مجردة تخدم عدالة القضاء. ويشترط ان يظهر صديق المحكمة هذه المصلحة لكي يؤسس عليها مشاركته ويدافع عنها[١]. ويعد هذا الشرط معيارا موضوعيا يختلف تطبيقه بين المحاكم الدولية، ويهدف الى تعزيز المشروعية والشفافية في القضايا ذات الأثر العام، مثل حقوق الإنسان أو البيئة، معتمدا على تقدير الهيئة القضائية. وقد حددت المادة ٣٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المصلحة العامة كأساس أساسي لتقديم الملاحظات الكتابية من الأطراف الثالثة، بما في ذلك أصدقاء المحكمة. ففي قضية (NA v. United Kingdom) عام ٢٠٠٨[٢]، إذ ساهمت منظمات غير حكومية مثل Amnesty International وHuman Rights Watch في تقديم مذكرات كأصدقاء للمحكمة لتوضيح الجوانب القانونية والإنسانية المتعلقة بقضايا الهجرة واللجوء، مما ساعد المحكمة على فهم التأثيرات العامة للسياسات الحكومية على حقوق الإنسان دون توسيع نطاق النزاع الأصلي. اما اذا كانت المشاركة لمصلحة خاصة فلا يعتد بها، كمشاركة نقابة المحامين امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٨٧ في قضية كابوانو التي رفضتها المحكمة لكونها كانت ذات مصلحة خاصة[٣].

٢. **الارتباط بنطاق النزاع:** من مقتضيات قبول مذكرة اصدقاء المحكمة أن يكون موضوعها مرتبطا بشكل مباشر بنطاق النزاع المعروض، وألّا يتجاوز حدود المسائل القانونية أو الواقعية المطروحة أمام المحكمة. وان هذا الامر سوف يؤدي الى استبعاد المذكرات التي تحوّل الإجراءات إلى منبر عام أو تضيف مسائل خارجة عن ولاية المحكمة. وقد اكدت المادة ٤٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان على ضرورة ان تكون ملاحظات أصدقاء المحكمة مرتبطة بموضوع الدعوى. ومن جهة ثانية فانه يتعين أن تكون المعلومات أو الأدلة قانونية أو الوقائع المقدمة صادرة عن خبير متخصص، لإثراء النقاش وتوضيح المسائل الغامضة، مع مراعاة التداخل بين الاعتبارات القانونية والسياسية للوصول إلى حل عادل.

٣. **الحياد:** بما أن وظيفة اصدقاء المحكمة هي خدمة القانون والمصلحة العامة والعدالة، إذن يفترض فيهم أن يقدموا المذكرة بشكل محايد تماما، ولا يدعموا طرفا معينا من الخصوم، بل يقدم إسهاما موضوعيا يثري فهم المحكمة للمسائل المعروضة امامها دون تحيز. ومتى ما ثبت للمحكمة عدم وجود الحيادية يمكن لها ان ترفض مشاركة أصدقاء المحكمة في القضية، كما حصل في قضية (Pezold v. Zimbabwe) عام ٢٠١٢[٤].

المطلب الثالث

نماذج تطبيقية لمساهمة أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي

[1] Hervé Ascencio, l'Amicus Curiae Devant les Juridictions Internationales, Revue Générale de Droit International Public, N. 4, 2001, P: 912.

[٢] يعد استخدام الحروف بدل ذكر الاسم نهجا شائعا في قضايا الهجرة لتجنب تعرضهم للمخاطر عند الترحيل المحتمل.

[3] Olivier De Schutte, Ibid, P: 390.

[4] Von Pezold and Others v. Republic of Zimbabwe (ICSID Case Nos. ARB/10/15 & ARB/10/25). Procedural Order No. 2, 26 June 2012, paras. 61–62.

في إطار المنظومة القضائية الدولية المركبة والمتعددة الأبعاد، تبرز آلية «أصدقاء المحكمة» كأداة مؤسسية جوهرية تتيح الاستفادة من الخبرات المتخصصة وإدخالها في صلب المداولات القضائية. وإن الوقوف على مدى إسهام هذه الآلية وفاعليتها يتطلب دراسة تطبيقية دقيقة لأبرز نماذجها الواقعية، وتبني إطارا تحليليا ثنائي المسار.

الفرع الأول: نماذج تطبيقية لمساهمة أصدقاء المحكمة في التحكيم الدولي:

تعد قضية Methanex Corporation ضد الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠٠ من أبرز النماذج الرائدة والمؤسسة لدور أصدقاء المحكمة في تسوية نزاعات الاستثمار الدولية في إطار التحكيم الدولي. فقد رفعت الشركة الكندية Methanex دعواها ضد الولايات المتحدة احتجاجا على حظر ولاية كاليفورنيا لاستخدام مادة MTBEفي الوقود، معتبرة ذلك تعويضا غير مباشر يمس استثماراتها. وفي هذه القضية، التي خضعت لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) بموجب الفصل ١١ من اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، سمحت هيئة التحكيم – للمرة الأولى بشكل مفصل ومبني على أسس قانونية واضحة – لمنظمات المجتمع المدني ذات الاهتمام البيئي بتقديم مذكرات خطية بصفة أصدقاء للمحكمة. وقد استند هذا القرار إلى السلطة التقديرية الواسعة للهيئة بموجب المادة ١٥(١) من قواعد UNCITRAL، التي تمنحها صلاحية تنظيم الإجراءات كما تراه مناسبا، بما في ذلك تلقي معلومات من أطراف ثالثة غير متنازعة، وقد رأت الهيئة، في قرارها الإجرائي رقم ٣ بتاريخ ١٥ /١١/٢٠٠٠، أن النزاع يمس مصلحة عامة بيئية هامة مما يسوغ قبول مذكرات لمنظمات اخرى دون منحها صفة طرف في النزاع. وهو تطور يمثل سابقة في التحكيم الاستثماري الدولي[١].

وفي قضية Biwater Gauff ضد تنزانيا عام ٢٠٠٦، شكلت هيئة التحكيم سابقة مهمة بقبولها مذكرات أصدقاء المحكمة المقدمة من منظمات غير حكومية محلية ودولية، تتعلق بقضايا خدمات المياه والصرف الصحي في دار السلام، وذلك كواحدة من أبرز التطبيقات الأولى عقب تعديل قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)في عام ٢٠٠٦. وشددت الهيئة في قرارها الإجرائي على معايير صارمة للقبول، مثل وجود مصلحة عامة حقيقية في النزاع وقدرة المذكرات على إثراء فهم السياقات الاجتماعية والاقتصادية المحلية. ومع ذلك، بقيت مساهمة هؤلاء الأصدقاء محدودة نسبيا، إذ اقتصرت على تقديم مذكرات خطية دون السماح بحضور الجلسات الشفهية أو الاطلاع الكامل على ملف الوثائق، الامر الذي فرض قيودا إجرائية أثرت على عمق تأثيرهم في مسار البت في النزاع[٢].

أما في قضية Vivendi/Suez ضد الأرجنتين عام ٢٠٠٦، فقد برز نزاع استثماري حول امتيازات مياه الشرب والصرف الصحي في بوينس آيرس، ناتج عن تجميد التعريفات الخاصة بخدمات المرافق العامة عقب الأزمة

[1] Andrea K. Bjorklund, Amicus Curiae Participation in Investment Arbitration, ICSID Review - Foreign Investment Law Journal, Vol. 34, No. 3, 2019, P: 640-642.

[2] Augusto I. Molina, Tribunal Rejects Amicus Curiae Status to a Third-Party but Leaves Open the Possibility for Further Involvement Within the Arbitral Proceedings, World Arbitration and Mediation Review, Vol. 10, No. 4, 2016, P: 63-66.

المالية الأرجنتينية. إذ عدت هيئة التحكيم أن النزاع يمس خدمات أساسية لملايين السكان، مما يثير قضايا جوهرية تتعلق بالمصلحة العامة وحقوق الإنسان المتعلقة بالوصول إلى المياه النظيفة. وقدمت خمس منظمات من منظمات المجتمع المدني الأرجنتينية والدولية مذكراتهم بصفتهم أصدقاء للمحكمة. ومن خلال هذه المذكرات، دفعت المنظمات باتجاه إدخال مفاهيم المصلحة العامة وحقوق الإنسان في نقاشات التحكيم الاستثماري، فاستندت الهيئة إلى مشاركتهم لتأكيد أن القضية ذات طبيعة مزدوجة تتداخل فيها اعتبارات المصلحة العامة والخاصة، وأنها تثير مسائل معقدة تتعلق بالقانون الدولي العام وحقوق الإنسان، إلى جانب التزامات معاهدات الاستثمار. ومع ذلك، فإن التحليل الفقهي يشير إلى أن أثر هذه المساهمة كان بالأساس نوعيا وإجرائيا؛ إذ ساعد على ترسيخ مبدأ قبول أصدقاء المحكمة وتعزيز الشفافية في التحكيم الدولي، دون أن يؤدي إلى تغيير جذري في المنطوق النهائي لصالح الدولة أو المستثمر، بل ظل عاملا مكملا في تبرير ضرورة الموازنة بين حماية الاستثمارات واحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية[1].

ومن الأهمية بمكان ان نشير الى ان الاستقراء التاريخي والتطبيقي لممارسات التحكيم الدولي يظهر أن الحضور الفعلي والمؤثر لمساهمات أصدقاء المحكمة يكاد ينحصر في نطاق نزاعات الاستثمار الدولي دون غيرها من صور التحكيم. ويعود ذلك، من جهة أولى، إلى الطبيعة الخاصة لهذه النزاعات التي غالبا ما تنطوي على أبعاد قانونية واجتماعية وبيئية تمس المصلحة العامة، الأمر الذي يدفع منظمات المجتمع المدني والهيئات المتخصصة إلى التدخل بصفتها أصدقاء للمحكمة لإبراز هذه الأبعاد في سياق الخصومة الاستثمارية. ومن جهة ثانية، فإن نظام أصدقاء المحكمة في التحكيم الاستثماري لم يعد مجرد ممارسة قضائية متفرقة، بل أصبح مؤطرا بنصوص إجرائية واضحة، ولا سيما بعد تعديل قواعد (ICSID) عام ٢٠٠٦، فقد اكدت المادة ٣٧(٢) في صيغتها المعدلة على تمكين هيئات التحكيم من تلقي مذكرات مكتوبة من أطراف ثالثة متى قدرت جدواها في إنارة جوانب النزاع.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لمساهمة أصدقاء المحكمة في المحاكم الدولية:

لم تكن مساهمة أصدقاء المحكمة في المحاكم الدولية متساوية على درجة واحدة من التناغم الاجرائي، إذ تطور هذا الدور على نحو أكثر وضوحا أمام المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، في حين ظل محدودا وأقل انتظاما أمام محكمة العدل الدولية. ويعزى هذا التفاوت أساسا إلى اختلاف الإطار الهيكلي لكل محكمة، وطبيعة النزاعات المعروضة أمامها، فضلا عن مدى انفتاح النظام الإجرائي على إشراك الطرف الثالث بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية والأكاديمية.

وينطوي موقف محكمة العدل الدولية تجاه نظام أصدقاء المحكمة على درجة عالية من التحفظ والانغلاق النسبي، إذ لم تدرج هذه المحكمة في نظامها الإجرائي أي إطار رسمي يستوعب مذكراتهم ضمن دعاوى النزاع، بل تعد مثل هذه المذكرات – إن وجدت – خارج الإطار الطبيعي لملف الدعوى. ولم تقبل المحكمة أي مذكرة غير مطلوبة من أصدقاء المحكمة، بل رفضت طلبين بارزين: الأول في قضية اللجوء (١٩٥٠) بين كولومبيا وبيرو، حيث

[1] LI Qingyuan, Amicus Curiae Participation in ICSID Arbitration: Evolution and Refinement, US-China Law Review, Vol. 21, No. 4, 2024, P: 174.

رفض المسجل طلب الرابطة الدولية لحقوق الإنسان لعدم انطباق وصف "المنظمة الدولية العامة" بموجب المادة ٢/٣٤ من النظام الأساسي[١]؛ وفي قضية جنوب غرب أفريقيا واجه عرض منظمة العمل الدولية، تحفظا بواسطة محكمة العدل الدولية مما حال دون قبولها في ملف الدعوى. أما في قضية مضيق كورفو، فقد قبلت المحكمة بشكل استثنائي وثائقا غير رسمية مقدمة من يوغوسلافيا التي كانت غير طرف في النزاع وامتنعت عن منحها قيمة إثباتية، ولم تعامل هذه الوثائق كدليل إلا بعد أن تبناها الخصوم في استجواب أحد الشهود، فتحولت هذه الوثائق إلى أدلة عادية لاحقا بموجب اتفاق الخصوم، مما يقربها وظيفيا من دور صديق المحكمة دون وجود اعتراف رسمي بها[٢].

أما فيما يتعلق بالآراء الاستشارية للمحكمة فقد أظهرت المحكمة انفتاحا نسبيا أكبر بموجب المادة ٢/٦٦ من نظامها الأساسي، إذ مكنت الدول والمنظمات الدولية أن تزود المحكمة بمعلومات ذات صلة عن طريق إيداع بيانات كتابية أو أن تستدعى للإدلاء بشهادة شفوية، ولذلك تستخدم هذه الإمكانية بانتظام في معظم الآراء الاستشارية بواسطة الدول والمنظمات الدولية.

وعلى الضد من ذلك تبلورت مساهمة أصدقاء المحكمة بفاعلية امام المحاكم الجنائية الدولية، إذ اتاحت لوائحها الإجرائية للمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم مذكرات قانونية في الإجراءات الجنائية والتعويضية. وقد اجازت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب المادة ٧٤ من قواعد الإجراءات والأدلة، لأي دولة أو منظمة أو شخص تقديم رأي مفيد يرتبط ارتباطا وثيقا بالقضية المعروضة، شريطة أن يخدم مصلحة العدالة العامة؛ وقد استخدمت هذه الآلية فعليا من خلال استشارة المحكمة لعدد من المحامين وغيرهم من الأشخاص بصفتهم أصدقاء للمحكمة[٣]. وكذلك منحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٧ إذنا مماثلا لدولة بلجيكا للمشاركة كصديق للمحكمة في قضية "Bagosora"، كما قدمت المحكمة مذكراتها المكتوبة إلى محكمة الاستئناف بوصفها صديقا للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي طالت المواطنين الروانديين[٤]. في حين انتهجت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون نهجا نشطا في طلب المساهمات من الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، طلبت المحكمة عونا من جهات خارجية بشأن مسائل مثل حصانة رئيس ليبيريا السابق "تشارلز تايلور"، ووضع القانون الدولي المتعلق بحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وصحة قرارات العفو. وعلى خلاف محكمتي يوغوسلافيا ورواندا فقد أدرجت المحكمة الخاصة لسيراليون

[1] Asylum Case (Colombia v. Peru). Letters Nos. 63, 66. ICJ Reports 1950, Part IV: Correspondence, P: 227-228.
[2] Fisheries Case (United Kingdom v. Norway). Judgment of 18 December 1951. ICJ Reports 1951, Pleadings, CR 1951/1, p: 606-680.
[3] Daphna Shraga and Ralph Zacklin, The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, EJIL, Vol. 5, 1994, P: 360-380.
[4] Prosecutor v. Théoneste Bagosora. Judgment. ICTR, Case No. ICTR-96-7-I, 6 June 1998.

مساهمات أصدقاء المحكمة في مستهل أحكامها، جنبا إلى جنب مع عرض مرافعات الادعاء والدفاع. وفي بعض الأحكام تتبنى المحكمة صراحة الاستنتاجات التي قدمها صديق المحكمة[١].

وقد قننت المحكمة الجنائية الدولية آلية أصدقاء المحكمة بموجب القاعدة ١٠٣ من قواعد الإجراءات والأدلة التي جاءت بعنوان "أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات"، تستهدف استقطاب رؤى قانونية مجردة تساهم في تفسير القانون الدولي بدقة، ولا سيما في النزاعات المتعلقة بالاختصاص أو الإجراءات المعقدة. كما تم ادراج مذكرات أصدقاء المحكمة ضمن مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة، حيث يمنح الإذن لمثل هذا التمثيل إذا اقتنعت المحكمة بضرورته لضمان الفصل السليم والمنصف في القضية[٢]. ومن الأمثلة البارزة في هذا الصدد ما المذكرة التي قدمت من قبل منظمة "المحامون من أجل العدالة في ليبيا" ومنظمة "صندوق التعويضات" كأصدقاء للمحكمة بشأن الوضع في ليبيا، بالنظر لأن الحالة الليبية كانت من أكثر القضايا تعقيدا التي عرضت عليها، ولأن المحكمة لم تكن تمتلك الرؤية والمعلومات الكافية للفصل في المسائل المطروحة أمامها. الامر الذي أدى الى قبول المحكمة للمذكرة بالترحيب، بوصفها مثالا على إسهام المجتمع المدني في تزويد المحكمة بالمعلومات اللازمة لحسم المسائل المعروضة عليها[٣]. كذلك قضية المدعي العام ضد "Jean–Pierre Bemba Gombo" عام ٢٠٠٨، التي واجهت المحكمة مسألة الخلافات المتعلقة بتصنيف جرائم العنف الجنسي والمبنية على النوع الاجتماعي (SGBV)، وقد ساهم العديد من المنظمات كأصدقاء للمحكمة من خلال تقديم ملاحظاتهم بهذا الصدد الى المحكمة. لكن المحكمة اعتمدت في ٣١ تموز ٢٠٠٩ ما قدمته منظمة "مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين" من ملاحظات بموجب القاعدة ١٠٣ من قواعد الإجراءات والأدلة، التي ساهمت في التحليل وطريقة التعامل مع جرائم العنف الجنسي المتعلقة بملف الاتهام[٤]. كما تلقت دائرة الاستئناف في قضية دارفور ما مجموعه ١١ ملاحظة لأصدقاء المحكمة من الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية وأساتذة القانون الدولي، قدمت في الفترة من ١٠ الى ١٤ أيلول ٢٠١٨ عروض شفوية من جانب الأطراف وأصدقاء المحكمة بغية التطوير الفقهي بشأن هذه المسألة[٥].

في حين يعد نظام أصدقاء المحكمة في المحكمة الاوربية لحقوق الانسان أكثر تطورا وتوسعا مقارنة بالمحاكم الدولية الأخرى، إذ سمحت بمشاركة واسعة للأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول. وتعد قضية Tyrer

[1] Kirsty Brimelow & others, Shaping the Law: Civil Society Influence at International Criminal Courts, The Royal Institute of International Affairs, 2016, P: 4.

[٢] ينظر الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi. Decision on the "Application by Lawyers for Justice in Libya and the Redress Trust for Leave to Submit Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence," para. 4. ICC-01/11-01/11, 18 May 2012.

[4] BRIDGET MANNIX, A Quest For Justice: Investigating Sexual and Gender-Based Violence at The International Criminal Court, James Cook University Law Review, 2014, P: 8; ICC, Pre-Trial Chamber II. Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Case No. ICC-01/05-01/08, 31 July 2009.

[٥] مسعودي محمد الحبيب، التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ثليجي الاغواط، ٢٠٢٣، ص ٥٤.

ضد المملكة المتحدة أول قضية طلبت فيها منظمة بشكل صريح المشاركة في الإجراءات بصفتها صديقا للمحكمة. إذ كانت هذه القضية تتعلق بمدى توافق العقاب البدني الذي أمرت به المحكمة بحق طالب يبلغ من العمر ١٥ عاما مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد طلب المجلس الوطني للحريات المدنية (NCCL) الإذن بالمشاركة كصديق للمحكمة في الإجراءات الكتابية والشفوية للقضية[١]. وفي تشرين الثاني من عام ١٩٨٢ أقرت المحكمة بفائدة مشاركة "أصدقاء المحكمة" في القضايا المعروضة أمامها، مما دفعها إلى تعديل قواعدها لتوفير إمكانية أوسع لمشاركتهم من خلال توسيع صلاحيات رئيس المحكمة. وبالفعل تم تعديل القاعدة رقم ٢/٣٧ من قواعد المحكمة التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني من عام ١٩٨٣، لتنص بحلتها الجديدة على أنه: "يجوز لرئيس المحكمة، في مصلحة إدارة العدالة السليمة، دعوة أي دولة طرف في الاتفاقية غير طرف في الإجراءات إلى تقديم تعليقات كتابية ضمن مهلة زمنية وعلى قضايا يحددها، كما يجوز له تمديد هذه الدعوة أو منح الإذن لأي شخص معني غير المدعي". وبموجب هذا التعديل استطاع مجلس نقابة محامي روما تقديم اول طلب كصديق للمحكمة بموجب هذه المادة المعدلة في قضية Goddi ضد ايطاليا[٢]. ثم ما لبث ان تكرس حضور أصدقاء المحكمة ببطء تدريجي خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات. وقد سمحت المحكمة بتقديم ٣٧ مذكرة صديق المحكمة في ٢٦ قضية خلال الحقبة الممتدة من عام ١٩٨٣ الى ١٩٩٥. ورفضت الإذن بتقديم مذكرات صديق المحكمة في تسع قضايا[٣]. كما تم تأسيس مشاركة أصدقاء المحكمة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل كامل ومنهجي، مدعوما بموافقة دول مجلس أوروبا، من خلال إدراجها صراحة في الاتفاقية الأوروبية عبر البروتوكول رقم ١١، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تشرين الثاني عام ١٩٩٨. إذ أدمجت المادة ٣٦(٢) الجديدة هذه الآلية في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، مع توسيع نطاقها ليشمل التقديمات الشفوية، مع إلغاء الشرط الذي يلزم المحكمة بتحديد القضايا المحددة لتعليقات أصدقاء المحكمة. وقد تزامن هذا التطور مع توسع عام في دور الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة، ولا سيما مع إدخال نظام الشكوى الفردية وفقا للبروتوكول نفسه، وقد تبلور هذا التوجه في الممارسة القضائية[٤]؛ الامر الذي دفع المحكمة منذ عام ١٩٧٨ الى منح الإذن بتقديم تقارير أصدقاء المحكمة في (٤٥٩) قضية[٥]. وبذلك، تستمر مشاركة أصدقاء المحكمة في النمو الثابت والمتدرج حيث تتكرر بكثافة في إجراءات الغرفة

[1] Tyrer v. United Kingdom. Judgment of 25 April 1978. European Court of Human Rights, Series A No. 26.
[2] Goddi v. Italy. Judgment of 9 April 1984. European Court of Human Rights, Series A No. 76.
[3] D. Gomien, D. Harris & L. Zwaak, Law and practice of the European Convention on Human Rights and the European Social Charter, Strasbourg 1996, P: 81.
[4] M. Ölz, Non-governmental organizations in regional human rights systems, Columbia Human Rights Law Review, Vol. 28, 1997, P: 349.
[5] Astrid Wiik, Ibid, P: 105.

الكبرى[١]، ولا سيما في تلك القضايا التي تعد ذات أهمية أساسية لتطوير أو توضيح أو تعديل سوابق المحكمة القضائية.

الخاتمة

نختتم هذه الدراسة بعد مسار بحثي مستفيض تناول مختلف أبعاد نظام أصدقاء المحكمة في القضاء الدولي المعاصر، ليظهر أنه يمثل تحولا نوعيا في بنية العدالة الدولية وآلياتها التفاعلية. فقد أسهم هذا النظام في تضييق الفجوة بين القضاء الدولي والوسط القانوني العالمي، وفتح آفاقا جديدة لترسيخ مبدأ الشفافية وتعزيز المشاركة الفاعلة بما يجسد الطابع العالمي للعدالة الدولية ويوازن بين مقتضيات الحياد القضائي ومتطلبات الشمولية القانونية.

أولاً: الاستنتاجات

١. يعد نظام أصدقاء المحكمة (Amicus Curiae) من الآليات الإجرائية الحديثة نسبيا في القضاء الدولي، ويعكس تطورا ملحوظا في مفهوم العدالة الدولية، من خلال فتح المجال أمام فاعلين غير أطراف النزاع للمساهمة في إثراء العملية القضائية بمعلومات وخبرات متخصصة.

٢. استنادا إلى الطبيعة القانونية لنظام أصدقاء المحكمة، فإن المركز القانوني لهؤلاء لا يمنحهم صفة الأطراف في الخصومة، إذ يقتصر دورهم على تقديم المشورة أو المعلومات ذات الصلة بالقضية. وتظل مشاركتهم خاضعة بالكامل للسلطة التقديرية للمحكمة الدولية، وتتغيا المحكمة من قبول المذكرات استظهار وجه الحق في الدعوى.

٣. أظهر البحث أن أصناف أصدقاء المحكمة تتسم بالتنوع لتشمل الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء والأكاديميين، وهو ما يستتبع بالضرورة التمييز بينهم وبين المتدخلين أو الأطراف ذات المصلحة القانونية المباشرة في النزاع.

٤. إن نشأة نظام أصدقاء المحكمة وتطوره ارتبطا بالحاجة العملية لتعويض محدودية المعلومات المتاحة للمحاكم الدولية، ولا سيما في القضايا ذات الأبعاد الفنية أو الإنسانية أو البيئية المعقدة.

٥. يتضح أن نظام "صديق المحكمة" تجاوز دوره التقليدي كفاعل ثانوي بالرغم من أن موقعه القانوني الرسمي (De jure) يظل خارج نطاق الخصومة، إلا أن الواقع العملي (De facto) أظهره كمصدر رئيسي للمعلومات الجوهرية التي تعتمد عليها المحاكم في صياغة أحكامها، متفوقا أحيانا على ما يقدمه الأطراف الرسميون في الدعوى.

٦. ثبت جليا أن حصر المشاركات القانونية في القالب الضيق للمادة (٣٤) يعيق مواكبة القضاء الدولي للمتغيرات المعاصرة. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لإرساء قواعد اجرائية متكاملة تهدف إلى هيكلة دور صديق المحكمة، بحيث

[١] تشير احدى المصادر ان نسبة مشاركة أصدقاء المحكمة للفترة بين (١٩٩٤-٢٠١٤) كانت ٣٤,٥% من جميع قضايا في الدائرة الكبرى. للمزيد ينظر:

A. Dolidze, Bridging comparative and international law: Amicus curiae as a vertical legal transplant, European Journal of International Law, Vol. 26, 2016, P: 864.

لا تقتصر العملية على قبول المذكرات فحسب، بل تمتد لتشمل تنظيما إداريا ومنهجيا يرسخ من حضور هذه الخبرات في مشروعية الأحكام الدولية،

٧. يستنتج من القاعدة (٤٤) من القواعد الاجرائية للمحكمة الاوربية تحول نظام صديق المحكمة من سلطة تقديرية الى استحقاق محكوم يستند الى معيار الفائدة المضافة، وهذا يرسخ دور الطرف الثالث في تحقيق العدالة.

٨. قد تضفي مشاركة اصدقاء المحكمة في بعض القضايا الى تأثير غير مباشر في بناء الحكم بما ينعكس على التقدير القضائي، ومن ثم يتعين ضبط هذه المشاركة بحيث تظل عنصرا داعما للبناء الاستدلالي للقرار، لا اداة خفية لإعادة توجيهه.

٩. يعكس نظام أصدقاء المحكمة تحول القضاء الدولي من نموذج ثنائي مغلق إلى آلية تفاعلية، إذ تتجاوز آثار النزاعات الدولية مصالح الأطراف لتطال المجتمع الدولي والبيئة وحقوق الإنسان، مؤكداً إعادة تفسير مبدأ الرضائية بما يتلاءم مع تعقيدات النزاعات المعاصرة.

١٠. بالرغم من ازدياد اللجوء إلى أصدقاء المحكمة، فإن تأثيرهم الفعلي على نتائج الأحكام لا يزال محدودا في كثير من المحاكم الدولية، باستثناء بعض المحاكم كالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان وغيرها التي تمنح مشاركاتهم وزنا أكبر في بناء منطوق الحكم وأسبابه.

١١. يشكل نظام أصدقاء المحكمة وسيلة لتعميق الصلة بين القضاء الدولي والمجتمع المدني، وذلك من خلال إشراك الهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية مما يوسع فضاء المشاركة ويضمن وضوحا أكبر في عمليات اتخاذ القرار القضائي.

ثانياً: الاقتراحات

١. الدعوة إلى وضع إطار قانوني دولي أكثر وضوحا ينظم نظام أصدقاء المحكمة، سواء من خلال تعديل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية أو عبر تبني قواعد إجرائية نموذجية مشتركة.

٢. وضع معايير دقيقة لقبول أصدقاء المحكمة، توازن بين الحاجة إلى الاستفادة من خبراتهم وبين تجنب إطالة أمد النزاعات أو التأثير غير المباشر على حياد المحكمة.

٣. تعزيز الشفافية الإجرائية من خلال إلزام المحاكم الدولية ببيان القيمة القانونية أو الاستدلالية لمذكرات أصدقاء المحكمة في حيثيات الأحكام، متى كان لها تأثير فعلي.

٤. يقتضي الحفاظ على مبدأ المساواة بين الخصوم من خلال فسح المجال لأطراف الدعوى من الرد على المذكرات المقدمة من اصدقاء المحكمة تفاديا لأي مساس بالتكافؤ الاجرائي وما ينجم عنه من انحياز غير مسوغ.

٥. نقترح اعادة النظر في صياغة نص المادة (٦٩) من لائحة محكمة العدل الدولية على نحو يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية والاشخاص من ذوي الاختصاص بتقديم مطالعات كتابية بصفة اصدقاء المحكمة متى ما استظهر للمحكمة وجه الحق من وراء هذه المشاركة.

٦. على كل محكمة دولية تطبق نظام اصدقاء المحكمة العمل على تطويره من خلال وضع قاعدة بيانات رسمية تضم جميع مذكراتهم، مع عرض موجز لمدى تأثيرها في أحكامها السابقة، بما يتيح للقضاة والمحامين الرجوع إليها بوصفها مرجعا عمليا يعزز استقرار الاجتهاد القضائي ويحد من التكرار او التناقض في التحليل القانوني.

المصادر

اولا: المراجع العربية:

١. الخليل بن احمد الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
٢. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢.
٣. عبد الناصر محمد شنيور، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥.
٤. ا.د. علوي علي احمد الشارفي، القانون الجنائي الدولي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ٢٠٢٥.
٥. نوزاد احمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للمطبوعات القانونية، ٢٠١٤.

ثانيا: المجلات والرسائل الجامعية:

١. د. حيدر فليح حسن، صديق المحكمة، مجلة الباحث العربي، مجلد ٣، عدد ٢، ٢٠٢٢.
٢. د. عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٥، ٢٠١٥.
٣. عبد الله محمود الضمور، نظام أصدقاء المحكمة في القانون الدولي والمقارن وإمكانية إدخاله في النظام القضائي الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، عدد ١، ٢٠١٩.
٤. فراس نبيل الحسن، دور الخبرة في الاثبات امام القضاء الدولي/ دراسة مقارنة بين محكمة العدل الدولية والنظام القضائي في منظمة التجارة العالمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٨٤، ٢٠٢٠.
٥. هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، اطروحة الدكتوراه، جامعة المنوفية كلية الحقوق، ٢٠١٠.

ثالثا: الكتب الأجنبية:

1. Allison Orr Larsen, The Trouble with Amicus Facts, Virginia Law Review, 2014.
2. Andreas Zimmermann, Christian Tomuschat, Karin Oellers-Frahm, Christian J. Tams (eds.), The Statute of the International Court of Justice: A Commentary, 2nd edition, Oxford University Press, Oxford, 2012.
3. Astrid Wiik, Amicus Curiae before International Courts and Tribunals, Nomos Hart Publishing, 2018.
4. AVIDAN KENT & JAMIE TRINIDAD, International Law Scholars as Amici Curiae: An Emerging Dialogue (of the Deaf), Cambridge University Press, 2016.
5. B. McGarry, A rush to judgment? The wobbly bridge from judicial standing to intervention in ICJ proceedings, QIL, 2023.
6. Bridget Mannix, A Quest for Justice: Investigating Sexual and Gender-Based Violence at The International Criminal Court, James Cook University Law Review, 2014.

7. C. E. Foster, Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals: Expert Evidence, Burden of Proof and Finality, Cambridge University Press, 2011.
8. Cesare P.R. Romano, The Role of Expert Witnesses and 'Amici Curiae' in International Adjudication, in The Oxford Handbook of International Adjudication, eds. Cesare P.R. Romano, Karen J. Alter, and Yuval Shany, Oxford University Press, 2014.
9. D. Gomien, D. Harris & L. Zwaak, Law and practice of the European Convention on Human Rights and the European Social Charter, Strasbourg, 1996.
10. David Malakoff, Dictionary of American Legal Usage, West Publishing Co., 1992.
11. G. Hernandez, Non-state actors from the perspective of the International Court of Justice, in: J. d'Aspremont (Ed.), Participants in the international legal system: multiple perspectives on non-state actors in international law, London, 2011.
12. Gerry W. Beyer & Kenneth R. Redden, Modern Dictionary for the Legal Profession, 3d ed., Buffalo, New York: Williams S. Hein & Co. Inc., 2001.
13. Kirsty Brimelow & others, Shaping the Law: Civil Society Influence at International Criminal Courts, The Royal Institute of International Affairs, 2016.
14. Saïda El Boudouhi, Recourse to Legal Experts for the Establishment and Interpretation of Customary Norms in Investment Law, Custom and Its Interpretation in International Investment Law, Cambridge University Press, 2024.
15. Serge Guinchard et autres, L'Exique des termes juridique, Dlloz, Paris, 2011.
16. Sergio M. Carpi, Amici Curiae in International Litigation, NYU School of Law, 2011.
17. Séverine Menetrey, L'Amicus Curiae ,vers un principe droitinternational procédural?, Dalloz, Paris, 2010.
18. Y. Ronen & Y. Naggan, Third parties, in: C. Romano, K. Alter & Y. Shany (Eds.), The Oxford Handbook of international adjudication, Oxford, 2014.
19. Yuval Shany, The Individual in the Law and Practice of the International Court of Justice: Capacity, Standing, and Participation, Cambridge University Press, 2024.

رابعا: المجلات الأجنبية:

1. Dolidze, Bridging comparative and international law: Amicus curiae as a vertical legal transplant, European Journal of International Law, Vol. 26, 2016.
2. Andrea K. Bjorklund, Amicus Curiae Participation in Investment Arbitration, ICSID Review - Foreign Investment Law Journal, Vol. 34, No. 3, 2019.
3. Anne Wilkens, Amicus Curiae before International Courts and Tribunals, Nomos Hart Publishing, 2018.
4. Augusto I. Molina, Tribunal Rejects Amicus Curiae Status to a Third-Party but Leaves Open the Possibility for Further Involvement Within the Arbitral Proceedings, World Arbitration and Mediation Review, Vol. 10, No. 4, 2016.
5. Carol Harlow, Public Law and Popular Justice, The Modern Law Review, Vol. 65, No. 1, 2002.
6. Cecilia M. Bailliet, Rethinking the Role of Amicus Curiae in International Investment Arbitration: How to Draw the Line Favorably for the Public Interest, Fordham International Law Journal, Vol. 35, Issue 2, 2012.
7. D. Shelton, The Participation of Nongovernmental Organizations in International Judicial Proceedings, American Journal of International Law, Vol. 88, No. 4, 1994.
8. Daniela Martins, Amicus Curiae Participation as a Vertical Legal Transplant, European Journal of International Law, Oxford University Press, Vol. 26, Issue 4, 2015.

9. Daphna Shraga and Ralph Zacklin, The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, EJIL, Vol. 5, 1994.
10. David DeMatteo & Kellie Wiltsie, When Amicus Curiae Briefs are Inimicus Briefs: Amicus Curiae Briefs and the Bypassing of Admissibility Standards, American University Law Review, Vol. 72, No. 187, 2023.
11. E. De Brabandere, NGOs and the "Public Interest": The Legality and Rationale of Amicus Curiae Interventions in International Economic and Investment Disputes Chicago Journal of International Law, Vol. 12, 2011.
12. Edmund Ruffin Beckwith & Rudolf Sobernheim, Amicus Curiae-Minister of Justice, FORDHAM LAW REVIEW, Vol. 17, 1948.
13. Eric De Brabandere, NGOs and the "Public Interest": The Legality and Rationale of Amicus Curiae Interventions in International Economic and Investment Disputes, Chicago Journal of International Law, Vol. 12, No. 1, 2011.
14. Frederick Krantz, Third-Party Intervention before the European Court of Human Rights: A Solution in Search of a Problem, Netherlands Quarterly of Human Rights, SAGE Publishing, Vol. 32, Issue 4, 2014.
15. Gleider I. Hernández, International Law Scholars as Amici Curiae: An Emerging Dialogue, Leiden Journal of International Law, Cambridge University Press, Vol. 29, Issue 3, 2016.
16. Helen A. Anderson, Frenemies of the Court: The Many Faces of Amicus Curiae, University of Richmond Law Review, Vol. 49, issue 2, 2015.
17. Hervé Ascencio, l'Amicus Curiae Devant les Juridictions Internationales, Revue Générale de Droit
18. International Public, N. 4, 2001.
19. Jean François Flauss, Le Droit à Un Recours EffectifAuSecours Du délaisRaisonnable, R.T.D.H., 2002.
20. LI Qingyuan, Amicus Curiae Participation in ICSID Arbitration: Evolution and Refinement, US-China Law Review, Vol. 21, No. 4, 2024.
21. Luigi Palchetti, Opening the International Court of Justice to Third States, Max Planck UNYB, Vol. 6, 2002.
22. M. Ölz, Non-governmental organizations in regional human rights systems, Columbia Human Rights Law Review, Vol. 28, 1997.
23. Michael K. Lowman, The Litigating Amicus Curiae: When Does the Party Begin After the Friends Leave?, American University Law Review, Vol. 41, 1992.
24. No. 1, 2002.
25. Olivier De Schutte, Sur l'emergence de la societe civile en droit international: le role des associations devant la Cour europeenne des droits de l'homme, EJIL, Vol.7, N.3, 1996.
26. Paolo Palcbetti, Opening the International Court of Justice to Third State: Intervention and Beyond, Max Planck UNY, Vol. 6, 2002.
27. Philip Leach et al., Human Rights Fact-Finding: The European Court of Human Rights at a Crossroads, Netherlands Quarterly of Human Rights, SAGE Publishing, Vol. 28, Issue 1, 2010.
28. R. Bernhardt, Judicial and Arbitral Settlement of International Disputes Involving more than Two States, Report Final Version, YIIL, Vol. 1, 1998.
29. Sarah Williams & Hannah Woolaver, The role of Amicus curiae Before International Criminal Tribunals, International Criminal Law Review, Vol. 6, 2006.

خامسا: الاتفاقيات الدولية:

١. لائحة إجراءات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨ المعدلة.
٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥.
٣. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام ١٩٩٨.
٤. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.
٥. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢.

سادسا: القرارات القضائية:

1. Asylum Case (Colombia v. Peru). Letters Nos. 63, 66. ICJ Reports 1950, Part IV: Correspondence.
2. Decision on the Request for Leave to Submit Amicus Curiae Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence. Pre-Trial Chamber II, Case No. ICC-01/09-01/11, 26 January 2012.
3. Fisheries Case (United Kingdom v. Norway). Judgment of 18 December 1951. ICJ Reports 1951, Pleadings, CR 1951/1.
4. Goddi v. Italy. Judgment of 9 April 1984. European Court of Human Rights, Series A No. 76.
5. ICC, Pre-Trial Chamber II. Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Case No. ICC-01/05-01/08, 31 July 2009.
6. Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi. Public Redacted Version of "Amicus Curiae" Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence. ICC, Case No. ICC-01/12-01/15, 1 March 2016.
7. Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi. Decision on the "Application by Lawyers for Justice in Libya and the Redress Trust for Leave to Submit Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence," para. 4. ICC-01/11-01/11, 18 May 2012.
8. Prosecutor v. Théoneste Bagosora. Judgment. ICTR, Case No. ICTR-96-7-I, 6 June 1998.
9. Tyrer v. United Kingdom. Judgment of 25 April 1978. European Court of Human Rights, Series A No. 26.
10. Von Pezold and Others v. Republic of Zimbabwe (ICSID Case Nos. ARB/10/15 & ARB/10/25). Procedural Order No. 2, 26 June 2012.